

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثالثة والعشرين

٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ١٧ (A/45/17)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ،
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق
الأمم المتحدة .

[الاصل : بالانكليزية]

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠]

المحتويات

المفردات	المفردات	المفردات
١	٢ - ١	مقدمة
٢	١٠ - ٣	اولا - تنظيم الدورة
٢	٣	الف - افتتاح الدورة
٢	٧ - ٤	باء - العضوية والحضور
٣	٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣	٩	دال - جدول الاعمال
٤	١٠	هاء - اعتماد التقرير
٥	١٨ - ١١	ثانيا - التجارة المكافئة الدولية
٧	٢٥ - ١٩	ثالثا - المدفوعات الدولية
٨	٢٩ - ٢٦	رابعا - الاشتراء
٩	٣٣ - ٣٠	خامسا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن
١٠	٤٠ - ٣٤	سادسا - المشاكل القانونية في التبادل الالكتروني للبيانات ..
١٢	٤٢ - ٤١	سابعا - تنسيق الاعمال
١٢	٤٩ - ٤٣	ثامنا - حالة الاتفاقيات
١٥	٦١ - ٥٠	تاسعا - التدريب والمساعدة
١٨	٨٠ - ٦٣	عاشرا - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومساائل أخرى
١٨	٦٣	الف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
		باء - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي
١٨	٦٤ - ٦٣	للبضائع
١٨	٦٩ - ٦٥	جيم - عضوية اللجنة والفرقة العاملة

المحتويات (تابع)

<u>المصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٩	٧٤ - ٧٠	دال - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
		هاء - حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
٢١	٧٦ - ٧٥	الدولية وشبثها المرجعي
		واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين
٢١	٧٧	لجنة
٢١	٨٠ - ٧٨	زاي - دورات الأفرقة العاملة
٢٣		الحواشي

المرفقات

	الأول - مناقشة بشأن مشروع الدليل القانوني لتحرير العقود في صفقات
٢٥	التجارة المكافئة الدولية
	الثاني - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة
	بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي
٤٠	للبضائع (نسخة مقترحة للغة العربية)
	الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة
٥٨	والعشرين

مقدمة

- ١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) لبدء تعليقاته عليه .

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورتها الثالثة والعشرين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد افتتح الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة . وفيما يلي أعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وستنتهي مدة عضوية هذه الدول في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية المذكورة للجنة في السنة قرين كل منها : (١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٩٥) ، الأرجنتين (١٩٩٢) ، اسبانيا (١٩٩٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٩٩٥) ، أوروغواي (١٩٩٢) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٥) ، ايطاليا (١٩٩٢) ، بلغاريا (١٩٩٥) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩٩٢) ، توغو (١٩٩٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٢) ، الدانمرك (١٩٩٥) ، سنغافورة (١٩٩٥) ، سيراليون (١٩٩٢) ، شيلي (١٩٩٢) ، الصين (١٩٩٥) ، العراق (١٩٩٢) ، فرنسا (١٩٩٥) ، قبرص (١٩٩٢) ، الكاميرون (١٩٩٥) ، كندا (١٩٩٥) ، كوبا (١٩٩٢) ، كوستاريكا (١٩٩٥) ، كينيا (١٩٩٢) ، ليسوتو (١٩٩٢) ، مصر (١٩٩٥) ، المغرب (١٩٩٥) ، المكسيك (١٩٩٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٥) ، نيجيريا (١٩٩٥) ، الهند (١٩٩٢) ، هنغاريا (١٩٩٢) ، هولندا (١٩٩٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٢) ، اليابان (١٩٩٥) ، يوغوسلافيا (١٩٩٢) .

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء توغو وسيراليون وكوستاريكا .

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية :

أستراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، عمان ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ،

فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، اليمن .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

(ب) المنظمات الدولية الحكومية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

(ج) منظمات دولية أخرى

رابطة البلدان الأمريكية للمحامين
اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
غرفة التجارة الدولية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب (٢)

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ميكائيل يواكيم بونيل (إيطاليا)

نواب الرئيس : السيدة آنا ايزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)
السيد كريستو تيبافيتشاروف (بلغاريا)
السيدة جانغ يوي جياو (الصين)

المقرر : السيدة أوجي جوي ساسينبون (نيجيريا)

دال - جدول الأعمال

٩ - يرد فيما يلي جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٤٢٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الاعمال .
- ٤ - التجارة المكافئة .
- ٥ - المدفوعات الدولية .
- ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية .
- ٨ - المشاكل القانونية في التبادل الالكتروني للبيانات .
- ٩ - تنسيق الاعمال .
- ١٠ - حالة الاتفاقيات .
- ١١ - التدريب والمساعدة .
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة .
- ١٣ - مسائل أخرى .
- ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة .
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة .

هاء - اعتماد التقرير

- ١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٤٣٨ المعقودة في ٦ تموز/ يولييه ١٩٩٠ .

ثانيا - التجارة المكافئة الدولية

١١ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، في عملها المقبل في موضوع التجارة المكافئة ، وذلك في سياق مناقشتها لمذكرة من الامانة عنوانها "العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (A/CN.9/277) ، وطلبت اللجنة الى الامانة أن تعد دراسة تمهيدية بشأن الموضوع ^(٣) .

١٢ - وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، كان معروضا على اللجنة تقرير بعنوان "دراسة تمهيدية للمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/302) . واتخذت اللجنة مقرا أوليا بأنه يستصوب إعداد دليل قانوني بشأن صياغة عقود التجارة المكافئة . ولكي تقرر اللجنة نوع الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها ، طلبت اللجنة من الامانة أن تعد للجنة في دورتها الثانية والعشرين مشروع مخطط لهذا الدليل القانوني ^(٤) .

١٣ - وفي الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة في تقرير معنون "مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن وضع عقود التجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/322) . وقد تقرر أن تعد اللجنة هذا الدليل القانوني ، وطلب من الامانة أن تعد للدورة القادمة للجنة مشاريع فصول الدليل القانوني ^(٥) .

١٤ - وفي الدورة الحالية ، كان معروضا على اللجنة تقرير معنون "مشروع دليل قانوني بشأن وضع العقود في معاملات التجارة المكافئة الدولية : فصول عينة" (A/CN.9/332 و Add.1-7) . وتضمن التقرير هيكلا مقترحا للدليل القانوني (A/CN.9/332 ، الفقرة ٦) ، ومخططا للفصل المعنون "مقدمة للدليل القانوني" (A/CN.9/332/Add.1) ، ومشاريع الفصول التالية : "ثانيا - نطاق الدليل القانوني والمصطلحات المستخدمة فيه" (A/CN.9/332/Add.1) ؛ و "ثالثا - نهج التعاقد" (A/CN.9/332/Add.2) ؛ و "رابعا - ملاحظات عامة على الصياغة" (A/CN.9/332/Add.3) ؛ و "خامسا - نوع ونوعية وكَم السلع" (A/CN.9/332/Add.4) ؛ و "سادسا - تسعير السلع" (A/CN.9/332/Add.5) ؛ و "ثامسا - الدفع" (A/CN.9/332/Add.6) ؛ و "ثاني عشر - ضمان الأداء" (A/CN.9/332/Add.7) . وكان مشروع الفصل السابع ، "الوفاء بالتزام التجارة المكافئة" (A/CN.9/332/Add.8) ، معروضا أيضا على اللجنة ببعض اللغات ، لكن اللجنة لم تنظر فيه ، بسبب التأخر في تقديمه .

١٥ - ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير موجز للمناقشة التي جرت في اللجنة لمشاريع الفصول (A/CN.9/332/Add.1-7) .

١٦ - وفي ختام المناقشة ، لاحظت اللجنة أنه كان هناك اتفاق عام على النهج الشامل

الذي اتخذته الأمانة في مشاريع الفصول ، سواء بالنسبة لهيكل الدليل القانوني أو بالنسبة لطبيعة العرض والمشورة الواردة فيه .

١٧ - ثم نظرت اللجنة في الإجراء الذي ينبغي اتباعه لإنجاز أعداد الدليل القانوني . وقد تقرر أن تنجز الأمانة أعداد مشاريع الفصول المتبقية وتقدمها ، مع مشروع الفصل السابع (A/CN.9/332/Add.8) ، الى فريق عامل للنظر فيها . وفي حين أنه كان هناك اتفاق عام على أن من الأفضل تقديم مشاريع الفصول الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تم التسليم بأن الفريق العامل مشغول تماما في الوقت الراهن ونتيجة لذلك ، قد تقدم مشاريع الفصول الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، الذي سيكون متاحا في عام ١٩٩١ . ونظرا للوقت الذي سيستغرقه إنجاز الأمانة لأعداد مشاريع الفصول ، اتفق على تحديد موعد اجتماع الفريق العامل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

١٨ - وقررت اللجنة أن تعيد الأمانة صياغة الفصول التي قدمت اليها في دورتها الحالية والفصول التي ستقدم الى الفريق العامل في ضوء المناقشة التي تجري في الدورة الحالية وفي دورة الفريق العامل وأن تقدم النص النهائي للدليل القانوني الى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٢ .

ثالثا - المدفوعات الدولية

١٩ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أن تشرع في اعداد قواعد نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، وعهدت بتلك المهمة الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . (٦)

٢٠ - وشرع الفريق العامل في عمله هذا في دورته السادسة عشرة بالنظر ، على أساس مذكرة من الامانة العامة ، في عدد من المواضيع القانونية التي قد ينظر في ادراجها في القواعد النموذجية (أنظر A/CN.9/297) . وطلب الفريق العامل الى الامانة العامة اعداد مشروع أحكام استنادا الى المناقشات التي جرت في دورته السادسة عشرة .

٢١ - ونظر الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة ، في مشروع الاحكام الذي أعدته الامانة العامة ؛ وطلب الفريق العامل في ختام تلك الدورة الى الامانة العامة اعداد مشروع منقح للقواعد النموذجية (أنظر A/CN.9/317) .

٢٢ - ونظر الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة ، في الاحكام التي أعادت الامانة العامة صياغتها ، واتخذ المقررات التالية : ضرورة اعداد الاحكام في صورة قانون نموذجي ؛ وأن يكون نطاق تطبيق القانون النموذجي مقصورا على التحويلات الدائنة التي لها طابع دولي ؛ وضرورة تطبيق القانون النموذجي على جميع التحويلات الدائنة الدولية بغض النظر عما اذا كانت في صورة الكترونية أو ورقية (A/CN.9/318) . وقرر الفريق العامل ، على ضوء المقرر الأخير ، أن يكون عنوان مشروع الاحكام "مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية" .

٢٣ - وفي الدورة الحالية للجنة ، كان معروضا عليها تقريراً الفريق العامل بشأن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين (A/CN.9/328 و A/CN.9/329) . وأشار التقريران الى مواصلة الفريق العامل النظر فعلا في مشروع القانون النموذجي .

٢٤ - ولاحظت اللجنة أنه في ختام الدورة العشرين للفريق العامل أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه بشأن الاتجاه الذي سلكه مشروع القانون النموذجي ، واقترح تقسيم القانون النموذجي الى جزأين ، ينطبق أحدهما على النظم الالكترونية السريعة ، بينما ينطبق الآخر على النظم الالكترونية الابطأ .

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مقترحا محددا لتنفيذ ما دعت اليه ، وأن هذا المقترح سيكون معروضا على الفريق العامل في دورته المقبلة ، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وأعربت اللجنة عن ثقتها في أن يتمكن الفريق العامل من حل القضايا المعلقة المعروضة عليه ، ليتسنى تقديم نص الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها عام ١٩٩١ .

رابعاً - الاشتراء

٢٦ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، بعمل في مجال الاشتراء ، وعهدت بهذا العمل إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .^(٧) وقد بدأ الفريق العامل عمله بشأن الموضوع في دورته العاشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/CN.9/315) ، وذلك بالنظر في دراسة عن الاشتراء أعدتها الأمانة العامة . وفي ختام دورته العاشرة ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد مشروعا أول لقانون نموذجي بشأن الاشتراء ، على أن يكون مشفوعا بتعليق تراعى فيه مناقشات تلك الدورة ومقرراتها (A/CN.9/315 ، الفقرة ١٢٥) .

٢٧ - وكان معروضا أمام اللجنة في دورتها الحالية ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة ، المعقودة بنيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ (A/CN.9/331) ، التي نظر خلالها الفريق العامل في مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء أعدته الأمانة العامة .^(٨) وفي ختام دورته الحادية عشرة ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد ، للدورة الثانية عشرة ، مشروعا لاحكام القانون النموذجي تتناول الانتصاف من اجراءات وقرارات اتخذها الكيان المشتري بالمخالفة للقانون النموذجي ، وأن تنقح نص القانون النموذجي لمراعاة مناقشات الدورة الحادية عشرة ومقرراتها (A/CN.9/331 ، الفقرة ٢٢٢) .

٢٨ - وفي أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، جرى الاعراب عن وجهة نظر مؤداهها أن الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار صلتها المحتملة بالاشتراء الذي تقوم به الشركات الخاصة . وقيل أن مثل هذه الشركات تلجأ بشكل متزايد ، بالنسبة لبعض العمليات الاشتراكية الكبيرة ، إلى الأنماط الاجرائية المبينة في مشروع القانون النموذجي .

٢٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أداه الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه أن يعمد في عمله على وجه السرعة .

خامسا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

٣٠ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، المعقودة عام ١٩٨٩ ، أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال تتعلق بوضع قانون موحد عن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن ، وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . (٩)

٣١ - وكان معروضا أمام اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/CN.9/330) . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل بدأ أعماله بالنظر في المسائل المحتملة المتعلقة بوضع قانون موحد وفقا لما جاء في مذكرة أعدتها الامانة العامة (A/CN.9/WG.II/WP.65) . وتتصل هذه المسائل بالنطاق الفني للقانون الموحد ، وبالاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الاطراف وحدوده ، وبقواعد التفسير المحتملة . ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل قد انخرط في تبادل تمهيدي لوجهات النظر حول المسائل المتصلة بالشكل والوقت اللازمين لاقرار الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن .

٣٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل قد طلب الى الامانة العامة أن تقدم الى الدورة القادمة للفريق العامل ، المقرر عقدها بفيينا في الفترة من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشروعا أول لمجموعة من المواد ، مشفوعا بالمتغيرات المحتملة ، عن المسائل المذكورة أعلاه ، فضلا عن مذكرة ترد بها مناقشة للمسائل الأخرى التي يحتمل أن يغطيها القانون الموحد .

٣٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن وطلبت اليه مواصلة تنفيذ مهمته على وجه السرعة .

سادسا - المشاكل القانونية في التبادل الإلكتروني للبيانات

٣٤ - قررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ١٩٨٤ أن تدرج موضوع الآثار القانونية لمعالجة البيانات آليا في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبنء ذي أولوية .^(١٠) وقد فعلت ذلك بعد النظر في تقرير من الأمين العام بعنوان "الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات" (A/CN.9/254) ، حدد عدة مسائل قانونية ، تتصل على وجه التحديد بالقيمة القانونية لسجلات الحاسوب ، واشتراط وجود الكتابة ، والتوثيق ، والشروط العامة ، وسندات الشحن .

٣٥ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ١٩٨٥ تقرير من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية لسجلات الحاسوب" (A/CN.9/265) وقد خلص التقرير إلى أن هناك ، على الصعيد العالمي ، مشاكل في استخدام البيانات المخزنة في الحاسوب كأدلة في الدعاوى القضائية أقل مما كان متوقعا . ولاحظ أن اشتراط توقيع المستندات ، أو اشتراط أن تكون المستندات ورقية نجمت عنهما عقبة قانونية أخطر أمام استخدام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية بين الحواسيب في مجال التجارة الدولية . وفي تلك الدورة ، أوصت اللجنة الحكومات ، في جملة أمور ، بأنه ينبغي عليها أن تزيل العقبات التي لا مبرر لها أمام استخدام الحواسيب في التجارة ، وأوصت المنظمات الدولية التي تضع نصوصا قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى إزالة العقبات التي لا مبرر لها أمام استخدام الحواسيب في التجارة .^(١١)

٣٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ تقريران آخران عن الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات (A/CN.9/279 و A/CN.9/292) ، تضمنتا عرضا وتحليلا لأعمال المنظمات الدولية الناشطة في ميدان المعالجة الآلية للبيانات .

٣٧ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٨٨ ، في اقتراح يدعو إلى دراسة الحاجة إلى وضع المبادئ القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الإلكترونية . ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني متقن لميكان تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية ، وهو ميدان يتسم بالأهمية وبسرعة النمو وأن من شأن العمل المقبل في هذا المجال أن يساعد على ملء فراغ قانوني وعلى تقليل مواطن الشك والصعوبات التي تقابل في الواقع العملي . وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة أولية في هذا الموضوع .^(١٢)

٣٨ - وفي الدورة الحالية ، كان معروضا على اللجنة التقرير الذي كانت قد طلبته وعنوانه "دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية" (A/CN.9/333) . وقد ذكر التقرير أنه كان ينظر في هذه المسألة في التقارير السابقة تحت العنوان العام "المعالجة الآلية للبيانات" ، ولكن التعبير

المستخدم عموما في السنوات الاخيرة لوصف استخدام الحواسيب في قطاع الاعمال تغيّر إلى "التبادل الإلكتروني للبيانات" .

٣٩ - ولخص التقرير العمل الذي اضطلع به في الاتحادات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط الكتابة إلى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بوصفها مسائل نشأت في تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية . ونوقشت أيضا الجهود المبذولة للتغلب على بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات اتصال نموذجية . وجاء في التقرير أنه قد يُطلب من الامانة العامة أن تقدم تقريراً آخر إلى الدورة القادمة للجنة تبين فيه ما حدث في منظمات أخرى من تطورات خلال السنة لها صلة بالمسائل القانونية الناشئة في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات . وربما يتناول ذلك التقرير بالتحليل أيضا اتفاقات الاتصال النموذجية القائمة والمقترحة بقصد التوصية بما إذا كان ينبغي إيجاد اتفاق نموذجي لاستخدامه في جميع أنحاء العالم ، وإذا كان ينبغي ذلك ، ما إذا كان ينبغي على اللجنة أن تضطلع بمهمة إعدادة .

٤٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير المقدم إليها وطلبت من الامانة العامة أن تواصل دراستها للقضايا القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية وأن تعد للجنة في دورتها الرابعة والعشرين التقرير الذي سبق اقتراحه . وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يوفر التقرير لها الاساس اللازم لتبث آنذاك في العمل الذي يتعين على اللجنة أن تضطلع به في الميدان . وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده وجوب أن تولي اللجنة أولوية للموضوع . بيد أن رأيا آخر تضمن عدم وجوب إيلاء هذا الموضوع أولوية على المواضيع الأخرى الواردة في جدول أعمال اللجنة .

سابعاً - تنسيق الأعمال

٤١ - كان معروضا على اللجنة تقرير للأمين العام بشأن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/336) . وقد استهدف ذلك التقرير تحديث المعلومات الواردة في تقرير عن الموضوع ذاته مقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (A/CN.9/324) . وتناول الأنشطة المضطلع بها تحت العناوين التالية : العقود التجارية الدولية بوجه عام ؛ والسلع الأساسية ؛ والتصنيع ؛ والشركات عبر الوطنية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ وقانون الملكية الصناعية والفكرية ؛ والمدفوعات الدولية ؛ والنقل الدولي ؛ والتحكيم التجاري الدولي ؛ والقانون الدولي الخاص ؛ وتيسير التجارة ؛ وسائر مواضيع القانون التجاري الدولي والمؤتمرات والمنشورات .

٤٢ - ولاحظت اللجنة أن التقرير يمثل تجميعا قيما للمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي وأنه يساعد اللجنة في وضع برنامج العمل الخاص بها وتعزيز التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها مختلف المنظمات الدولية .

ثامنا - حالة الاتفاقيات

٤٣ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي كانت نتيجة لاعمالها ، وهي ، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية التقادم") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية التقادم ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ، (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ("اتفاقية الامم المتحدة للبيع") ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . ونظرت اللجنة أيضا في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . وبالإضافة الى ذلك ، أحاطت اللجنة علما بجهان الاختصاص القانوني التي سنت تشريعات تستند الى قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة تلك الاتفاقيات والقانون النموذجي في ١٦ ايار/مايو ١٩٩٠ (A/CN.9/337) .

٤٤ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أنه منذ تقديم التقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ، في عام ١٩٨٩ ، صدقت الجمهورية الديمقراطية الالمانية على اتفاقية التقادم والبروتوكول المعدل لها . ولاحظت اللجنة مع الاعتباط أنه منذ الدورة السابقة ، صدقت تشيكوسلوفاكيا أيضا على البروتوكول المعدل لاتفاقية التقادم . ونتيجة لتلك الاجراءات ، أصبحت الآن سبع دول أطرافا في اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ، في حين أصبحت أربع دول أطرافا في الاتفاقية غير المعدلة .

٤٥ - وكان من دواعي السرور للجنة أن تلاحظ أن ثلاث دول أخرى هي بوركينا فاسو وكينيا وليسوتو قد انضمت الى قواعد هامبورغ ، بحيث وصل العدد الكلي للأطراف الى ١٧ . وقد أكد أمين اللجنة من جديد توقع الامانة العامة بأن التصديقات أو الانضمامات الثلاثة الإضافية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ستحدث في المستقبل القريب .

٤٦ - وفيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة للبيع ، لاحظت اللجنة بارتياح خاص أن الدول الإضافية السبع التالية قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سويسرا ، شيلي ، العراق . وقد وصل العدد الكلي للأطراف في هذه الاتفاقية حاليا الى ٢٦ . وقد أبلغ ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا اللجنة بأن الوثائق اللازمة قد اعتمدت وأن صكوك الانضمام ستودع في القريب . وأفاد ممثلو ومراقبو عدد من الدول الاخرى بأن الاجراءات الرسمية يجري اتخاذها ويتوقع أن تؤدي الى الانضمام الى الاتفاقية في المستقبل القريب .

٤٧ - ولاحظت اللجنة مع الاغتراب أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٤٨ - وفيما يتعلق بقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، أبلغ ممثلو ومراقبو عدد من الدول اللجنة بأنه يجري حاليا إعداد التشريعات التي تستند الى القانون النموذجي .

٤٩ - واحاطت اللجنة علما بما طلبه أمينها من أن يتم تزويد الامانة العامة بنسخ من التشريعات التي دخلت بموجبها النصوص القانونية التي وضعتها الاونسيترال حيز النفاذ أو التي نفذت بموجبها .

تاسعا - التدريب والمساعدة

٥٠ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة تبين الانشطة التي اضطلع بها بالنسبة للتدريب والمساعدة خلال العام السابق ، وكذلك الأنشطة الممكنة في المستقبل في هذا المجال (A/CN.9/335) . وقد بينت المذكرة انه منذ ان ذكرت اللجنة في دورتها العشرين في عام ١٩٨٧ "ان التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي ايلؤها أولوية أعلى مما كانت عليه في الماضي". (١٣) وقد سعت الامانة العامة الى استحداث برنامج للتدريب والمساعدة أشمل مما كان يضطلع بها سابقا . وقد وضعت الامانة العامة في اعتبارها وهي تقوم بذلك المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، في عام ١٩٨١ ، والذي يقضي بأن يكون الغرض الرئيسي لانشطة التدريب والمساعدة هو الترويج للنصوص التي أعدتها اللجنة . (١٤)

٥١ - وقد أحيطت اللجنة علما في دورتها الثانية والعشرين ، في عام ١٩٨٩ ، أن الامانة العامة تخطط لتنظيم حلقة دراسية من المقرر عقدها في نيودلهي في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ وذلك بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية . وقد عقدت الحلقة الدراسية ، التي اشترك في رعايتها أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ .

٥٢ - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو زيادة الوعي في الدول الآسيوية الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بالاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التي أعدتها المنظمات التي قامت برعاية الحلقة الدراسية . وكانت أكثرية المشتركين من سفارات الدول في دلهي . وبالإضافة الى هذا ، حضر الحلقة الدراسية أعضاء المجلس الهندي للتحكيم .

٥٣ - وعقدت في كوناكري بغينيا ، في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٠ حلقة دراسية استضافتها حكومة غينيا ونظمت بالاشتراك مع وزارة الشؤون الخارجية . وهذه الحلقة الدراسية ، التي كانت تهدف الى تعريف قطاع واسع من الوسط القانوني المحلي بالنصوص القانونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حضرها حوالي ١٢٠ مشتركا من الوزارات التي يهتما الأمر ومن الجامعة والقطاع الخاص . وقد أشير الى ان الحلقات الدراسية الوطنية التي من هذا النوع هي طريقة فعالة لإبلاغ عدد كبير من الافراد في بلد ما بأعمال اللجنة .

٥٤ - وقد تم إعلام اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين في عام ١٩٨٩ ، بأنه ستعقد في موسكو في عام ١٩٩٠ حلقة دراسية عن أعمال اللجنة . وحضر واحد وعشرون مشتركا من البلدان النامية هذه الحلقة الدراسية ، التي جرى تمويلها من صندوق استثماري أنشأه الاتحاد السوفياتي ، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لغرض تدريب الافراد من البلدان

النامية . وقد عقدت هذه الحلقة الدراسية ، التي استضافتها مدرسة القانون الدولي الخاص والقانون المدني ومدرسة إدارة الأعمال الدولية التابعة لمعهد موسكو للعلاقات الخارجية التابع للدولة ، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

٥٥ - وأشارت اللجنة الى أن بعض أفراد أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد اشتركوا ، كمتحدثين ، في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والبرامج والاجتماعات المهنية الأخرى التي قدمت فيها نصوص قانونية صادرة عن اللجنة من أجل دراستها ومناقشتها .

٥٦ - وأبلغت الأمانة العامة أنها تجري مناقشات لعقد حلقات دراسية أخرى في بلدان نامية في أجزاء مختلفة من العالم . ومن المخطط أن تعقد في الربع الأخير من عام ١٩٩٠ حلقة دراسية للدول السبع عشرة الناطقة بالفرنسية في شمال وغرب إفريقيا . وقد وضعت خطط مبدئية مع لجنة أمريكا الوسطى للنقل البحري (الكوكاترام) من أجل عقد سلسلة من الحلقات الدراسية عن قواعد هامبورغ في كل دولة من الدول الأعضاء في تلك اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . كذلك فإن الأمانة العامة تجري مناقشات مع الأمانة العامة لمكتب جنوبي المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي من أجل رعاية عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ في وقت ما في عام ١٩٩١ .

٥٧ - وأبلغت الأمانة العامة أنها عازمة ، كما أعلن في الدورة الثانية والعشرين للجنة ، على تنظيم الندوة الرابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي بمناسبة الدورة الرابعة والعشرين للجنة المقرر عقدها في عام ١٩٩١ .

٥٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع من اشتركوا في تنظيم الحلقات الدراسية المختلفة ، وبصفة خاصة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ومعهد موسكو للعلاقات الخارجية التابع للدولة المساعدة التي قدماها في تنظيم الحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتا في دلهي وموسكو . وأعربت اللجنة عن تقديرها أيضا لحكومات سويسرا وفنلندا وكندا التي سمحت اسهاماتها السخية لتعزيز أعمال اللجنة ، على مدى عدة سنوات ، للأمانة العامة بتخطيط وتنفيذ البرنامج الموسع للحلقات الدراسية . وجرى الاعراب عن التقدير لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للمساعدة التي قدمتها في ضمان تمويل الحلقة الدراسية التي عقدت في موسكو من الصندوق الاستثماري المشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وجرى الاعراب أيضا عن التقدير لحكومة فرنسا لاسهامها الذي سيجعل من الممكن عقد الحلقة الدراسية للدول الناطقة بالفرنسية في شمال وغرب إفريقيا ، وكذلك لحكومة لكسمبرغ لاسهام الذي قدمته لتلك الحلقة الدراسية .

٥٩ - وأشارت اللجنة الى أن مواصلة برنامج التدريب والمساعدة ، والاستمرار في

توسيع نطاقه ، يعتمدان على استمرار توفر الموارد المالية الكافية . وأشارت اللجنة أيضا الى أن هذه الموارد ليست متاحة من الميزانية العادية . والإسهامات التي قدمت الى الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، على مدى عدة سنوات ، كانت لها قيمة خاصة من حيث أنها سمحت للأمانة العامة بتخطيط وتمويل البرنامج دون الحاجة الى طلب أموال من مانحين محتملين لكل نشاط على حدة .

٦٠ - وأشارت اللجنة أيضا الى أن الأمانة العامة قد أعلنت عن خطط لعقد عدد من الحلقات الدراسية المنفردة خلال السنة القادمة ، ومن بينها الندوة الرابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي الوارد ذكرها في الفقرة ٥٧ أعلاه . وشجعت اللجنة جميع الدول على النظر في تقديم إسهامات لتمويل واحدة ، أو أكثر ، من تلك الحلقات الدراسية الفردية اذا تعذر تقديم إسهام غير مقيد للصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦١ - وأعربت اللجنة عن موافقتها على الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة والتي أدت الى وضع البرنامج الموسع للحلقات الدراسية والندوات . وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تواصل جهودها لكفالة ما يلزم من أموال وموظفين وتنظيم لارساء البرنامج على أساس راسخ ودائم .

عاشرا - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومساائل أخرى

ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٦٢ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وبما قرره الجمعية العامة في ذلك القرار من أن يُعقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا في الفترة من ٢ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ للنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متمهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية .

باء - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

٦٣ - في الدورة الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، لاحظت اللجنة أنه تم صوغ اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) باللغات الخمس التي عُقد بها المؤتمر الدبلوماسي ، وأنه بما أن اللغة العربية لم تكن من لغات المؤتمر ، فإن نص الاتفاقية لا وجود له بتلك اللغة . غير أن البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) قد اعتمد نصه باللغة العربية . وقررت اللجنة في تلك الدورة أن تطلب إعداد نسخة عربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول . (١٥) ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد وافقت في الفقرة ٩ من القرار ٣٣/٤٤ على "مبادرة اللجنة الى إعداد نسخة عربية رسمية للاتفاقية ... " .

٦٤ - وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية نص مقترح للاتفاقية بالصيغة المعدلة كما ترجمتها الأمانة العامة الى اللغة العربية (A/CN.9/334) . وجرى استعراض تلك الترجمة وتصويبها من قِبَل ممثلين للوفود المهتمة بالأمر بالتعاون مع دائرة الترجمة العربية . وطلبت اللجنة الى الأمين العام بصفته وديعا للاتفاقية أن يعمم النسخة العربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة ، المستنسخة في المرفق الثاني ، لتعليق عليها قبل نشرها باعتبارها النسخة العربية الرسمية للاتفاقية بصيغتها المعدلة .

جيم - عضوية اللجنة والافرة العاملة

٦٥ - لوحظ أن اللجنة قامت في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ ، بناء على مذكرة معنونة "طرق عمل اللجنة" (A/CN.9/299) ، بالنظر في مسألة إمكان زيادة عضوية اللجنة . ولم تتخذ اللجنة أي مقرر في تلك الدورة بشأن هذه المسألة واتفقت على إعادة النظر في هذا الأمر في دورتها الثالثة والعشرين . (١٦) وفي الدورة الحالية ، قررت اللجنة أن ترجئ النظر في المسألة الى دورة مقبلة .

٦٦ - ولوحظ أيضا أن المذكرة المقدمة الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين قد بينت فضلا عن ذلك تاريخ مقررات اللجنة بشأن عضوية افرقتها العاملة (A/CN.9/299) ، الفقرات ١٣ - (٣١) . وقد زيدت في أوقات شتى أحجام الأفرقة العامة حتى أصبحت جميع الأفرقة العاملة الثلاثة تتألف حاليا من جميع الدول الاعضاء في اللجنة . ولاحظت اللجنة أنها حين قررت في دورتها الحادية والعشرين أن ترجع النظر في حجم اللجنة ، قررت أيضا إرجاء النظر في عضوية الأفرقة العاملة .

٦٧ - وأشير في الدورة الحالية الى أنه في بعض الحالات يكون من المهم أن تكون جميع الدول الاعضاء أعضاء في فريق عامل ما ، في حين أنه قد يكفي في حالات أخرى أن يتألف الفريق العامل من عدد محدود من الدول . وذكر أنه نظرا الى أن المشاركة النشطة في اجتماع لأحد الأفرقة العاملة كثيرا ما تستلزم سفر خبير من البلد المعني الى نيويورك أو فيينا ، فإن التكلفة التي تتكبدها الدول الاعضاء تزداد حينما تتألف الأفرقة العاملة من جميع الدول الاعضاء في اللجنة . وأشير الى أن الحجم الأمثل لأي من الأفرقة العاملة يتوقف على عوامل مثل نوع النص القانوني موضع النظر وأنواع المسائل المتوخى حلها في الفريق العامل .

٦٨ - وردا على ذلك ، ذكر أن السياسة المتمثلة في دعوة جميع الدول الى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفتهم مراقبين ، تدل على الأهمية المعلقة على اشتراك كل من يرغب من الدول في كل مرحلة من مراحل عمل اللجنة ، بما فيها المراحل الأولية في وضع النصوص القانونية التي تعدها . وذكر أنه حتى حينما يكون ممثلو الدول ، سواء أعضاء اللجنة أو المراقبون ، غير مشاركين فعليا في سير أعمال الاجتماع ، فإن حضورهم وما يقدمونه الى حكوماتهم من تقارير يمثلان عنصريين هامين في انتشار الوعي بأعمال اللجنة ومقبولييتها في جميع أنحاء العالم .

٦٩ - وعلى ضوء المناقشة ، قررت اللجنة ألا تغير السياسة الحالية التي مؤداها أن تتألف الأفرقة العاملة الثلاثة من جميع الدول الاعضاء في اللجنة . ولاحظت اللجنة أنه سيكون من الممكن لدى اسناد ولاية جديدة الى أي من الأفرقة العاملة إعادة النظر في حجم الفريق العامل خلال فترة تلك الولاية المحددة ، اذا بدا ذلك حينئذ ملائما .

دال - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٧٠ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت ، في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفي ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يلتص ، في جملة أمور ، آراء الهيئات الدولية المناسبة بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة توجه نظر اللجنة الى هذا القرار (A/CN.9/338) .

٧١ - ولاحظت اللجنة أن برنامج العقد ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن القانون التجاري الدولي هو جزء هام لا يتجزأ من القانون الدولي ؛ وبصفة خاصة ، أن أعمال اللجنة عنصر مهم في تعزيز حكم القانون في العلاقات الاقتصادية الدولية .

٧٢ - وركزت المناقشة التي دارت في اللجنة على كيفية استفادة اللجنة ذاتها من مناسبة العقد لزيادة تعزيز وتطوير برنامج عملها . وقد حددت في المناقشة عدة أنواع من الأنشطة بوصفها ملائمة بصفة خاصة للدراج في برنامج العقد . وكان أحد هذه الأنشطة يتصل بتعزيز تدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . ويتمثل أحد الأنشطة الأخرى في تشجيع قبول النصوص القانونية المنبثقة عن عمل اللجنة وعن أعمال المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي . وأبدت ملاحظة مفادها أنه فيما يتعلق بالقانون الدولي بصفة عامة ، والقانون التجاري الدولي بصفة خاصة ، كثيراً ما يكون اعتماد النصوص الحالية على نطاق أوسع وتنفيذها على نحو فعال أكثر فائدة من اعداد نصوص جديدة . ولاحظت اللجنة أن أنشطتها المتعلقة بتدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، مع ما يتصل بها من تشجيع اعتماد واستخدام النصوص الحالية ، كانت محدودة بدرجة أكبر من المستصوب بسبب محدودية الموارد التي كانت متاحة لها .

٧٣ - ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المقترحة المتصلة بتدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وتعزيزه ستعم آثارها في جميع المناطق ، ولكن ستكون أهميتها أكبر ما يمكن في البلدان النامية . وبفرض الروح ، قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي بذل محاولة لايجاد طريقة لتمويل سفر الخبراء من البلدان النامية ، ولا سيما الخبراء من الدول الأعضاء في اللجنة ، الى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بحيث تكون تلك الدول في موقف أفضل للاسهام بنشاط في وضع القانون التجاري الدولي .

٧٤ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل لاعداد النصوص القانونية ، اقترح أن اللجنة يمكن أن تسهم في العقد عن طريق القيام بعمل في موضوع تكون له أهمية أساسية لزيادة تطوير القانون التجاري الدولي ، مثل وضع مبادئ عامة لقانون العقود أو مبادئ عامة في مجالات معينة من مجالات القانون التجاري الدولي . واقترح أيضاً أن تقوم الأمانة العامة باستعراض المقترحات المقدمة في السنوات الماضية لبرنامج العمل والتي لم يبت فيها ، فضلاً عن المواضيع التي بدأ العمل فيها ولكنه أنهى قبل اعتماد نص قانوني ، لتحديد ما اذا كانت بعض تلك البنود قد تكون الآن مناسبة لبرنامج العمل الحالي . وبموجب أحد الاقتراحات سيطلب الى الأمانة العامة أن تعد برنامج عمل مقترح للجنة لفترة العقد . وعلاوة على ذلك ، اقترح أن تنظر الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة بخصوص العقد الى مسألة التنسيق ما بين تدوين القانون التجاري الدولي على المستوى العام والتدوين على المستوى الاقليمي . واقترح تكريس جلسة عامة واحدة للجنة لمراجعة التطورات في ميدان القانون التجاري الدولي من عام ١٩٨٠ فصاعداً .

هاء - حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وثبتها المرجعي

٧٥ - أشارت اللجنة الى أنها كانت أعربت في دورتها الثانية والعشرين عن قلقها ازاء التأخير الطويل في نشر حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأنها طلبت الى الامانة العامة أن تتخذ الاجراءات اللازمة بحيث تنشر الحولية لسنة معينة في نهاية السنة التالية. (١٧) ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن تقدما كبيرا قد أحرز نحو القضاء على التأخير الطويل في نشر الحولية. ولاحظت كذلك أنه من المتوقع أن تنشر حولية عام ١٩٨٩ بجميع اللغات بحلول نهاية عام ١٩٩٠، موفية بذلك الجدول المستموب للنشر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الامانة العامة في هذا الصدد، بما في ذلك جهود خدمات النشر في فيينا. وطلب الى الامانة العامة أن تواصل جهودها لضمان نشر الحولية لسنة معينة بحلول نهاية السنة التالية.

٧٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الشبث المرجعي للكتابات الحديثة المتصلة بعمل اللجنة (A/CN.9/339)

واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجنة

٧٧ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من ١٠ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ في فيينا.

زاي - دورات الافقة العاملة

٧٨ - أشارت اللجنة الى مقررها الذي يقضي بأن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في فيينا، واتفقت على أن يعقد الفريق العامل دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٣ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ في نيويورك، (رهنأ بورود تأكيد بذلك في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠)، ودورتها السادسة عشرة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في فيينا.

٧٩ - وأشارت اللجنة الى مقررها الذي يقضي بأن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته الثانية عشرة في الفترة من ٨ الى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في فيينا، واتفقت على أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ في نيويورك، ودورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في فيينا.

٨٠ - وأحاطت اللجنة علما بأن الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية سيعقد دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في نيويورك ودورته الثانية والعشرين في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في فيينا . وقررن اللجنة أن تعقد الدورة الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيويورك للنظر في مشاريع الفصول المتبقية للدليل القانوني المتعلق بوضع عقود معاملات التجارة المكافئة الدولية .

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، وبين الأعضاء الحاليين ، ١٩ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الأربعين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٣١٣/٤٠) و ١٧ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وعملاً بالقرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الخامسة والعشرين ، في عام ١٩٩٢ ، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٩٥ .

(٢) جرت الانتخابات في الجلسات ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٣٣ ، المعقودة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه . ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس ، علاوة على الرئيس والمقرر ، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الجزء ثانياً ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة (أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، أولاً ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٤٣ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرات ٣٢ - ٣٥ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرات ٢٤٥ - ٢٤٩ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٣ .

الحواشي (تابع)

(٨) A/CN.9/WG.V/WP.24 ، مع تعليق في A/CN.9/WG.V/WP.25 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٤٤ .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ،
الفقرة ١٣٦ .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة
٣٦٠ . أيدت الجمعية العامة التوصية في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ،
الفقرتان ٤٦ و ٤٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧
(A/44/17) ، الفقرة ٢٨٩ .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ،
الفقرة ٣٣٥ .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ،
الفقرة ١٠٩ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ،
الفقرة ٢٦٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ،
الفقرات ١١١ - ١١٦ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ،
الفقرة ٢٩١ .

المرفق الاول

مناقشة بشأن مشروع الدليل القانوني لتحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية

مناقشة عامة

١ - أجرت اللجنة مناقشة عامة حول غرض ونهج وهيكل مشروع الدليل القانوني لتحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية (A/CN.9/332 و Add.1-7) .

٢ - واستعرضت اللجنة الأساس المنطقي لعملها المتعلق بالدليل القانوني . وقد ذكر من ناحية ، أنه بالنظر للمصاعب الاقتصادية التي تعاني منها بلدان كثيرة فان الأطراف تضع ترتيبات للتجارة المكافئة وأنه كثيرا ما تعجز تلك الأطراف عن التوصل الى حلول مثلى للمسائل التعاقدية التي تنشأ عن هذه الترتيبات . ونتيجة لهذا فقد اعتبر أن وضع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية سيكون مفيدا بالنسبة للمشاركين في ذلك النوع من التجارة . وذكر ، من ناحية أخرى ، أن التجارة المكافئة هي طريقة لا تتسم بالكفاءة بالنسبة لممارسة التجارة الدولية وأنها تضر بالدول المتقدمة النمو والدول النامية ، على حد سواء ، من حيث أنها تشوه التنافس في الأسواق الدولية ، وتشوّه أيضا الشروط التجارية للمشاركين أنفسهم . وفي ضوء هذه الملاحظة ، جرى الاعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي أن تكون صياغة الدليل القانوني بحيث لا يشير الى موافقة معينة على ذلك النوع من التجارة ولا يشجع الأطراف على ممارسته .

٣ - وأشير الى أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا قائمة باعداد دليل للجوانب القانونية لأشكال جديدة للتعاون الصناعي في التجارة بين الشرق والغرب والى أن جزءا من هذا الدليل مخصص للجوانب القانونية لعقود الشراء الدولي المكافئ وعقود إعادة الشراء الدولية . وكان من رأي اللجنة أن الدليل القانوني الذي ستمده لا يكرر أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالنظر الى أن عضوية اللجنة هي عضوية عالمية ، وأن وثائق اللجنة تعمم على نطاق العالم ، وأن معالجة المسائل القانونية في مشاريع الفصول التي تجري مناقشتها هي أكثر تفصيلا من معالجة هذه المسائل في دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا . واقترح أن تأخذ اللجنة في اعتبارها في أعمالها المتعلقة بالدليل القانوني الحلول المعتمدة في دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٤ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي ألا يضع الدليل القانوني الذي سيجري اعداده قواعد وتعليمات لاعداد عقود صفقات التجارة المكافئة . وينبغي ، بدلا من ذلك ، أن يقدم الدليل تحليلا للمسائل القانونية التي تنشأ في صفقات التجارة المكافئة الدولية ، وأن يقدم حلولاً تعاقدية ممكنة لهذه المسائل ، وأن يعطي توجيهات بالنسبة لآثار الحلول المختلفة .

٥ - وأشير الى أنه ينبغي أن يعالج الدليل القانوني مسألة القواعد القانونية المنطبقة على العقود المتعلقة بصفقات التجارة المكافئة ويناقش في هذا السياق مدى انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع") .

٦ - وجرى تقديم مقترحات لتسهيل استخدام الدليل القانوني بوسائل مثل وضع ملخص للفصل في بداية كل فصل ، ووضع فهرس للمواضيع ، ووضع قوائم مراجعة للمسائل التعاقدية التي ينبغي أن توضعها الأطراف في الاعتبار ، وتقديم رسومات توضيحية وأحكام العقد توضيحي . وأشير الى أنه يمكن تقديم أحكام العقد التوضيحي والرسومات التوضيحية في المرحلة التالية لاعداد مشروع الفصول ، على أن تعد الملخصات والفهرس وقوائم المراجعة في مرحلة لاحقة من مراحل العمل .

٧ - وكان من رأي اللجنة أن هيكل الدليل القانوني ، كما يرد في الفصل ٦ من الوثيقة A/CN.9/332 ، هو هيكل مقبول .

أولا - مقدمة الدليل القانوني (A/CN.9/332/Add.1)

٨ - أشارت اللجنة الى أن الدليل القانوني سيتضمن فصلا للمقدمة بحيث يتضمن هذا الفصل وصفا لمصدر الدليل وغرضه ونهجه وهيكله والى أن ذلك الفصل سيصاغ في مرحلة لاحقة .

ثانيا - مجال الدليل القانوني ومصطلحاته

(A/CN.9/332/Add.1)

الف - الصفقات التي يتناولها الدليل

٩ - أشير الى أنه لا يقصد بالوصف الوارد في الفقرة ١ من مشروع الفصل الثاني الخاص بالصفقات التي يغطيها الدليل القانوني أن يكون هذا الوصف تعريفا للتجارة المكافئة بل أن يكون وصفا لمجال الدليل القانوني . وأشير الى أنه قد يفهم مصطلح "الترتيبات التعاقدية الدولية" ، كما هو مستخدم في الفقرة ١ للإشارة الى صفقات التجارة المكافئة ، على أنه يجعل مجال الدليل القانوني مقتصرًا على العقود القابلة للتنفيذ . وأشير الى أنه ينبغي أن يوضح ذلك الوصف أن الدليل القانوني يغطي أيضا الالتزامات التي قد لا تكون قابلة للتنفيذ مثل العقود (بالنسبة للمناقشة المتعلقة بأنواع الالتزامات التي سيتناولها الدليل القانوني ، أنظر الفقرة ٢٤ أدناه) .

١٠ - وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تذكر في الفقرة ١ من مشروع الفصل الأسباب القانونية التي قد تدعو الأطراف ، في كثير من الأحيان ، الى ممارسة التجارة

المكافئة . وكان الرأي السائد أن الدليل القانوني ليس مكانا ملائما لمثل هذه المناقشة . وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي أن يرد في الفقرة ١ ما يشير بوضوح الى أنه لا يقصد بالإشارة الى "البضائع" أن يشار الى المواد الخام بالإضافة الى البضائع المصنعة . وكان هناك اقتراح له صلة بهذا الموضوع ومفاده أنه ينبغي توسيع نطاق الفرع بـاء من مشروع الفصل الثاني كي يقدم تعريفات لمصطلحات مثل مصطلحي "البضائع" و "التكنولوجيا" اللذين يردان بشكل متكرر في مشروع الدليل القانوني .

١١ - وأشير الى أنه ينبغي أن تكون الفقرات من ٢ الى ٧ من مشروع الفصل الثاني ، وهي الفقرات التي تصف الملامح المختلفة لصفقات التجارة المكافئة ، أكثر إيجازا . وأشير بصفة خاصة الى أنه من الممكن حذف الفقرة ٥ من أجل تجنب إثارة مناقشة بشأن الأسباب الاقتصادية لممارسة التجارة المكافئة . وطبقا لذلك الرأي ، من الممكن أن تذكر الآثار التعاقدية الممكنة للدرجات المختلفة من الاهتمام الذي تبديه الأطراف بالنسبة للنقاط ذات الصلة التي ترد في الدليل القانوني . وكان هناك رأي آخر مفاده أن الإشارة بشكل محدود الى العوامل الاقتصادية في الفقرة ٥ ستكون لها فائدة بالنسبة لتوضيح أن الموقف الاقتصادي للأطراف قد يؤثر على المفاوضات المتعلقة بالاحكام التعاقدية وعلى صياغة هذه الاحكام .

باء - المصطلحات

١٢ - أشارت اللجنة الى أن الغرض من الفرع بـاء - ١ من مشروع الفصل الثاني ، ليس تقديم وصف دقيق لمجال الدليل القانوني أو تقديم قائمة كاملة للأنواع التجارية من صفقات التجارة المكافئة بل وضع مصطلحات يمكن استخدامها عندما تكون للمناقشة الواردة في الدليل القانوني صلة بنوع معين من التجارة المكافئة . وشملت التحسينات الممكنة التي ناقشتها اللجنة اقتراحا بأن يكون هناك تمييز واضح بين الشراء المكافئ والاعاضة ، واقتراح بأن يبين تعريف الاعاضة الوارد في الفقرة ١٣ من مشروع الفصل ، بوضوح أن الدليل القانوني لن يركز عموما على التزام أحد الأطراف في التعامل بالقيام باستثمار .

١٣ - وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون المصطلحات الواردة في الفرع بـاء - ٢ من مشروع الفصل الثاني مستندة الى افتراض أنه في صفقات التجارة المكافئة يطلب أحد الأطراف ، أو حكومته ، من الطرف الثاني ، عادة ، أن يقبل الالتزام بالتجارة المكافئة . وكان الرأي السائد هو أن النهج المتبع حاليا بالنسبة للمصطلحات في مشروع الدليل القانوني هو نهج أفضل لأن المصطلحات المستندة الى مثل هذا الافتراض ستجعل الدليل القانوني موزعا للمناقشة بالنسبة للعوامل الاقتصادية التي ينطوي عليها ولأن التمييز الذي سيقدمه مثل هذا الافتراض لن يكون مفيدا بصفة خاصة في وصف المسائل القانونية التي تبحث في الدليل القانوني .

١٤ - واتفق على جعل وصف تعبير "اتفاق التجارة المكافئة" ، كما يرد في الفقرة ١٩ من مشروع الفصل الثاني متمشيا مع ما قررتة اللجنة فيما يتعلق بأنواع التزامات التجارة المكافئة التي ينبغي أن يركز عليها الدليل القانوني (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) .

١٥ - وكان هناك تأييد لاقتراح مفاده أنه ينبغي أن توضح الفقرة ٢٣ من مشروع الفصل ، وهي الفقرة التي تعرّف مفهوم "صفقة التجارة المكافئة" ، أن مصادر حقوق والتزامات الأطراف هي اتفاق التجارة المكافئة وعقود التوريد . واقترح أن يكون تعريف "صفقة التجارة المكافئة" سابقا لتعريف "اتفاق التجارة المكافئة" الوارد في الفقرة ١٩ من مشروع الفصل .

جيم - التركيز على المسائل التي تختص بها التجارة المكافئة

١٦ - وافقت اللجنة على النهج الذي يرد وصفه باختصار في الفرع جيم من مشروع الفصل الثاني ، أي أن يركز الدليل القانوني على المسائل التي تتصل بالتحديد بوضع ترتيبات التجارة المكافئة .

دال - التنظيم الحكومي

١٧ - أشير الى أن الفقرة ٢٧ من مشروع الفصل الثاني قد ميزت بشكل مفيد بين التنظيم الحكومي الخاص بالتجارة المكافئة والتنظيم الحكومي الذي له طابع أعم والذي ينطبق على صفقات التجارة المكافئة . وجرى الاغراب عن رأي مفاده أن اعداد قائمة توضيحية باللوائح المنطبقة بصفة عامة (مثل لوائح التصدير ، واشترطات الجمارك ، وقانون التنافس) سيكون أمرا مفيدا . واتفقت اللجنة على أن الفصل الرابع عشر المعنون "اختيار القانون" هو المكان الملائم لمناقشة هذه النقطة باستفاضة . ورفض اقتراح بأن يدرج في الدليل القانوني فرع يبين الدول التي تطلب من مواطنيها أن يلجأوا الى ممارسة التجارة المكافئة .

ثالثا - النهج التعاقدي (A/CN.9/332/Add.2)

الف - اختيار الهيكل التعاقدي

١٨ - في الوقت الذي كان من المفهوم فيه أن الدليل القانوني لا يُقصد به توجيه الطرفين بشأن الحصول على تمويل تجاري ، فإن اللجنة قد اتفقت على أن هذا الدليل ينبغي له أن يوضح أن اختيار هيكل تعاقدي بعينه قد يؤثر على قدرة أحد الطرفين على الحصول على تأمين لقروض التصدير أو التمويل . وقد يحدث ذلك ، على سبيل المثال ،

عندما تتردد إحدى مؤسسات التمويل التجاري في تمويل شحنة في اتجاه واحد أو التأمين على مطالبات بالسداد مترتبة على شحنة ما إذا تبين أن السداد المتعلق بهذه الشحنة قد يتأثر بظروف تتضمن الاضطلاع بشحنة في الاتجاه الآخر . ومثل هذا البيان يمكن إدراجه في الفقرة ١ وكذلك في سائر النقاط ذات الصلة بمشروع الفصل الثالث .

١٩ - ولقد تبين من مداولات اللجنة بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع الفصل الثالث أن وصف "العقد المدمج" بحاجة إلى مزيد من التوضيح . وأشار إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ٩ ينبغي أن تبين صراحة أن عدم التسليم أو رفض التسليم أو عدم الدفع يعد مثالا من أمثلة عدم تنفيذ العقد . وقيل أيضا أن الدليل القانوني يجب عليه أن يتناول آثار الأنواع المختلفة لعدم تنفيذ أحد الالتزامات التعاقدية بالنسبة لسائر الالتزامات التعاقدية .

٢٠ - وكان من رأي اللجنة أن الفقرتين ٩ و ١٧ من مشروع الفصل الثالث ، اللتين نوقش فيهما أثر اختيار النهج التعاقدية على ترابط التزامات الطرفين ، بحاجة إلى مزيد من التوضيح وتنسيق الصياغة . ولقد ذكر بصفة عامة أن ثمة ضرورة للتشديد على أن القانون الساري قد لا يكون واضحا بشأن هذه النقطة ، وأن من المستحسن بالتالي أن يعرب الطرفان بصراحة عن المستوى المطلوب من الترابط .

٢١ - ولاحظت اللجنة أن التوجيه الوارد في الفقرة ١٣ من مشروع الفصل الثالث ، الذي ينصح بالقيام قدر الإمكان بتوضيح شروط عقد التوريد المقبل في اتفاق التجارة المكافئة ، لا يقصد به تحديد المبدأ القانوني المتصل بقابلية تطبيق التزام التجارة المكافئة أو العناصر الأساسية باتفاق التجارة المكافئة . فهذا التوجيه بيان للحقيقة السائدة في الميدان التجاري والقاتلة بأن احتمال نجاح الطرفين في إبرام عقد التوريد في المستقبل يتزايد مع تزايد وضوح شروط العقد المقبل في اتفاق التجارة المكافئة .

٢٢ - ولقد اتفقت اللجنة على وجوب إضافة نص للفقرة ١٣ من مشروع الفصل الثالث يبين أن الفترة الزمنية التي ينبغي أن يبرم فيها عقد التوريد تعد عنصرا ذا أهمية محتملة وأنه يجب تحديدها في اتفاق التجارة المكافئة .

٢٣ - وأشار إلى أنه يتعين توضيح عبارة "آليات لرصد وتسجيل حجم التجارة" . الواردة في الفقرة ١٩ من مشروع الفصل الثالث .

باء - محتويات اتفاق التجارة المكافئة

٢٤ - نظرت اللجنة ، عند استعراضها للفقرة ٢٢ من مشروع الفصل الثالث ، فيما إذا كان ينبغي للدليل القانوني أن يركز على اتفاقات التجارة المكافئة التي تتضمن

تعهدا ثابتا بإبرام عقد توريدي دون غيرها ، أو ما إذا كان ينبغي له أن يناقش اتفاقات التجارة المكافئة التي تتضمن تعهدا يقل مستواه عن ذلك (مثل التعهد بمجرد التفاوض أو بذل "أقصى الجهود" لإبرام عقد توريدي) . ولقد قيل ، في معرض تأييد النهج الأوسع نطاقا ، أن الالتزامات التي تتضمن بذل "أقصى الجهود" هي المستخدمة بالفعل ، وأنه ينبغي توجيه الطرفين فيما يتصل بأثار هذه الالتزامات . بيد أن الرأي الذي رجحت كفته قد تمثل في أن يركز الدليل القانوني على اتفاقات التجارة المكافئة التي تتضمن تعهد تجارة مكافئة ثابت . ولقد ذكر ، من قبيل مساندة النهج الأضيّق نطاقا ، أن التعهدات الثابتة وحدها هي التي تثير ذلك النوع من القضايا الذي تجدر مناقشته في الدليل القانوني . ولوحظ أن هذه القضايا قد تتضمن مسألة ما إذا كان تعهد ما واجب التنفيذ من الناحية القانونية ، رغم ثباته (أنظر الفقرة ٩ أعلاه) . وذكرن اللجنة أيضا أن التركيز على التعهدات الثابتة من شأنه أن يتمشى مع النهج المتبع في دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٢٥ - وقد لوحظ أن الفقرات ٢٢ إلى ٣٣ من مشروع الفصل الثالث تشكل قائمة بالقضايا التي يمكن تناولها في اتفاق التجارة المكافئة ، وأن ثمة مناقشة أوسع نطاقا واردة في الفصول المكرسة للقضايا كل على حدة . وقيل أنه ينبغي للفرع بـ من مشروع الفصل الثالث أن يشير إلى المسألة المتعلقة بمشروعية الشروط الجزائية والشروط المقيّدة لحق المشتري في إعادة بيع سلع التجارة المكافئة . واقترح أن يجري ، في الفقرة ٣٢ ، تشجيع الطرفين على الاتفاق على القانون الذي سيطبق على اتفاق التجارة المكافئة وعقود التوريد المقبل .

جيم - تعهد التجارة المكافئة

٢٦ - لوحظ أنه ينبغي استعراض الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من مشروع الفصل الثالث في ضوء ما تقرر من التركيز على صفقات التجارة المكافئة التي تتضمن تعهدا ثابتا بالدخول في عقد توريدي (أنظر الفقرة ٢٤ أعلاه) .

٢٧ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٤٦ من مشروع الفصل الثالث ، قيل أن الدليل القانوني لا يجوز له أن يشير إلى أن هذا الدليل يلزم بالضرورة توقيعه كيما يصبح قابلا للتنفيذ ، ولا أن يشير إلى أن ثمة مك خطي آخر يجب بالضرورة توقيعه عند اتفاق الطرفين بالفعل على الشروط الأساسية لعقد التمويل المقبل في اتفاق التجارة المكافئة .

٢٨ - وأثناء مناقشة الفقرة ٦١ ، أعرب عن رأي مفاده أن الدليل القانوني ينبغي له أن يطالب بعدم تضمين اتفاق التجارة المكافئة شروطا تخول لأحد الطرفين أن يحدد شرط عقد من عقود التوريد . وقيل أن مثل هذه الشروط لن تحظى باعتراف بعض النظم القانونية . ولقد تمثل الرأي السائد في أن الدليل القانوني ينبغي له أن يعالج ،

بقدر مناسب من التوضيح ، مثل هذه القضايا حيث أنها قد استخدمت في بعض الظروف .
وقيل أن الحالات التي تسمح بسريان هذه الشروط في بعض النظم القانونية يجب تحديدها
على نحو أكثر بياناً . وقيل أيضاً أنه يتعين إعادة النظر في الاستعاضة عن كلمة
"تقديري" في الجملة الثالثة من الفقرة ٦١ بعبارة "من طرف واحد" .

رابعاً - ملاحظات عامة بشأن الصياغة (A/CN.9/332/Add.3)

٢٩ - لاحظت اللجنة أن مشروع الفصل الرابع لا يتضمن بصفة عامة معلومات محددة عن
عقود التجارة المكافئة ، ولكنه يعد مفيداً في نفس الوقت بالنسبة لمن يمارسون عملية
تحرير عقود التجارة المكافئة . وقد لوحظ أيضاً أن مشروع الفصل هذا موضوع وفق نمط
معامل وارد في الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن
العقود الدولية المتعلقة ببناء المنشآت الصناعية (A/CN.9/SER.B/2) ، منشورات الأمم
المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.10 .

ألف - ملاحظات عامة

٣٠ - اقترح أن تتولى الفقرة ٣ من مشروع الفصل الرابع تشجيع الطرفين على إبرام
عقود تجارة مكافئة بشكل خطي . واقترح كذلك إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣
بحاجة إلى توفيقها مع المادة ٢٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع ، وذلك
لتجنب الإيحاء بأن التعديلات الشفوية غير صحيحة بالضرورة عند اتفاق الطرفين على أن
تكون التعديلات خطية .

٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الطرفين ينبغي حثهما على توضيح العلاقة بين وثائق
العقود ، من ناحية ، وبين المحادثات والمراسلات ومشاريع الوثائق ، من ناحية أخرى .
وأشير أيضاً إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من مشروع الفصل الرابع ، المتعلقة
بأهمية المحادثات والمراسلات ، بحاجة إلى إعادة الصياغة من أجل مراعاة المادة ٨ من
اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع . وقد قيل كذلك أن الفقرة ٤ قد تكون غير
ضرورية ، وذلك في ضوء الفقرة ٥ من مشروع الفصل الرابع .

٣٢ - اقترح أن تُدرج إشارة في الفقرة ٦ من مشروع الفصل الرابع إلى أن من المُستصوب
أن يُنس على القانون المنطبق في اتفاق التجارة المكافئة .

٣٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٨ من مشروع الفصل الرابع ، التي تتعلق
بالحيثيات الاستهلاكية ، يجب حذفها ، لأن الدليل القانوني ينبغي له أن يشجع الطرفين
المتعاقدين على وضع شروط تعاقدية واضحة ، لا على الاعتماد على حيثيات تفسر شروطاً
غير واضحة . ولقد تمثل الرأي السائد في الإبقاء على هذه الفقرة . وقيل ، في معرض
تعريض هذا الرأي ، أن الحيثيات الاستهلاكية قد تكون مفيدة في مجال تفسير شروط

المقد . واقترح توضيح أهمية أنواع النصوص المختلفة التي قد ترد في الحيثيات الاستهلالية .

باء - اللغة

٣٤ - وافقت اللجنة على اقتراح يقضي بتوسيع نطاق الفقرة ١١ من مشروع الفصل الرابع وتضمينها دعوة الطرفين إلى النظر في اللغات التي ستصاغ بها مرفقات اتفاق التجارة المكافئة (مثل المواصفات التقنية) ، وإلى الاتفاق مقدما بشأن من سيتحمل تكلفة ما يلزم من ترجمات . وأشار إلى أن هذه المرفقات كثيرا ما تكون طويلة ، وإلى أنه قد يكون من الملائم وضعها بلغة غير لغة اتفاق التجارة المكافئة .

جيم - طرفا الصفقة

٣٥ - اقترح أن تتضمن الفقرة ١٤ من مشروع الفصل الرابع إشارة إلى أن ثمة شكلين خاصة تتعلق بإبرام اتفاق تجارة مكافئة أو عقد توريدي ينبغي اتباعها إذا كان أحد الطرفين وكالة حكومية . واقترح أيضا أن يشمل الدليل القانوني دعوة الأطراف التي تظطلع بمفاوضات مع وكالات حكومية إلى الاهتمام بالمسألة المتملة بشرط تسوية المنازعات ، بما في ذلك مسألة التنازل عن الحصانة المتعلقة بالسيادة والقبول بالتحكيم .

دال - الإشعارات

٣٦ - إن ثمة قضية أخرى اقترحت تغطيتها في الفرع دال من مشروع الفصل الرابع ، وهي العنوان الذي سترسل إليه الإشعارات .

هاء - التعاريف

٣٧ - اقترح أن يتضمن الدليل القانوني توصية تتسم بالمزيد من القوة عن تلك التوصية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٩ من مشروع الفصل الرابع ، والقائلة بأن اتفاق التجارة المكافئة ينبغي أن يحدد التعابير أو الأفكار الرئيسية المستخدمة في الاتفاق نفسه أو التي ستستخدم في عقود التوريد .

خامسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها

(A/CN.9/332/Add.4)

ألف - ملاحظات عامة

٣٨ - اقترحت اللجنة تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ١ من مشروع الفصل الخامس بحيث تصبح متماشية مع الملاحظات المبداء بشأن الفقرة ١٣ من مشروع الفصل الثالث (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) .

باء - نوع البضائع

٣٩ - كان هناك تأييد في اللجنة لاقتراح يدعو الى أن تذكر ، على نحو ملائم ، في الفرع باء من مشروع الفصل الخامس المسائل الخاصة التي تنشأ عندما يكون موضوع تعهد التجارة المكافئة هو التكنولوجيا أو الخدمات .

٤٠ - واقترح أن توضّح الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع الفصل الخامس أن هاتين الفقرتين لا تتناولان إلا القيود الحكومية الخاصة بالتجارة المكافئة والمنطقة وقت إبرام اتفاق التجارة المكافئة . وتلك القيود تتعلق بصفة خاصة بأنواع البضائع التي يمكن عرضها في صفقات التجارة المكافئة . واقترح أيضا أن ينبّه الدليل القانوني المتفاوضين الى انه من الممكن أن تؤثر القيود التي لها طابع عام ، والتي تتعلق بتصدير واستيراد البضائع ، على الحرية التعاقدية للطرفين في صفقة للتجارة المكافئة . وبالنسبة لآثر القيود المفروضة بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على نوع البضائع ، اقترح إضافة مرجع ترافقي الى مشروع الفصل الثالث عشر وهو الفصل الذي يتناول أثر مثل هذه القيود على صفقة التجارة المكافئة .

٤١ - وطرح اقتراح له علاقة بهذا الموضوع ومفاده انه ينبغي أن ينبّه الدليل القانوني الطرفين الى انهما قد يرغبان في حالات معينة (مثل حالة الصفقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا) في ضمان إمكانية الحصول على أية تراخيص تصدير مطلوبة قبل بدء صفقة التجارة المكافئة . وذكر أن هذا التنبيه ملائم لأن رفض ترخيص تصدير في سياق التجارة المكافئة قد يشكّل صعوبات أكبر من الصعوبات التي يشكلها رفض مماثل في صفقات بيع بسيطة .

٤٢ - وأشير الى أن الجملة الثالثة من الفقرة ٣ من مشروع الفصل الخامس ليست لازمة لعدم وجود حاجة الى أن يرد في اتفاق التجارة المكافئة ذكر لاية قيود إلزامية مفروضة على منشأ البضائع ومصدرها .

جيم - نوعية البضائع

٤٣ - ذكر أن الإشارة في اتفاق التجارة المكافئة الى مستويات النوعية القياسية السائدة في سوق معينة أو في بلد معين ، كما هو موصوف في الفقرة ١٣ من مشروع الفصل الخامس ، قد ينطوي على قيود إلزامية وقيود غير إلزامية واستخدامات تجارية . واقتراح أن تؤخذ في الاعتبار ، في تنقيح الفرع جيم من مشروع الفصل الخامس ، آثار الإشارة على هذا النحو الى المستويات القياسية للنوعية .

٤٤ - واقتراح أن تعاد صياغة الفقرة ١٤ من مشروع الفصل الخامس بحيث يصبح من الواضح أن هذه الفقرة تتناول صياغة حكم في اتفاق التجارة المكافئة قبل إبرام عقود التوريد .

٤٥ - ولاحظت اللجنة أن ضبط النوعية المشار إليه في الفرع جيم - ٢ من مشروع الفصل الخامس لا يخص إلا التجارة المكافئة من حيث انه ينطوي على تحديد ما إذا كانت البضائع المعروضة للشراء مطابقة لمقاييس النوعية المحددة في اتفاق التجارة المكافئة وليس على تحديد ما إذا كانت البضائع المسلمة تنفيذا لعقد توريد مطابقة لأحكام عقد التوريد المتعلقة بالنوعية . وضبط النوعية تنفيذا لعقد توريد يثير مسائل تتعلق بقانون البيع ولا تخص التجارة المكافئة وحدها . واقتراح أن تذكر في الفقرة ١٥ من مشروع الفصل الخامس إمكانية إجراء تفتيش قبل الشحن بعد إبرام عقد توريد وذلك بغض النظر عما يركز عليه الفرع جيم - ٢ من مشروع الفصل الخامس .

٤٦ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ١٥ من مشروع الفصل الخامس ، اقترح أن تؤخذ في الاعتبار الحالات التي لا يخضع فيها لضبط النوعية السابق للتعاقد إلا بعض شحنات البضائع التي من نوع معين .

٤٧ - واقتراح أن توصي الفقرة ١٧ من مشروع الفصل الخامس الطرفين بأن يتفقا على إجراءات التفتيش وعلى عملية سريعة لحل المنازعات التي قد تنشأ بالنسبة للنتائج التي يصل اليها المفتش . واقتراح أيضا أن تتضمن الفقرة اشارة صريحة الى التحكيم فيما يتعلق بالنوعية .

٤٨ - وفي مناقشة الفقرة ١٨ من مشروع الفصل الخامس ، وهي الفقرة المتعلقة بأثر النتيجة التي يصل اليها المفتش ، اقترح أن يشار على الطرفين بأن يتناولا في اتفاق التجارة المكافئة مسألة الاطار الزمني لضبط النوعية ومسألة اخطار الطرفين بنتائج عملية ضبط النوعية . واقتراح أيضا أن تعاد صياغة الجملة الثالثة من تلك الفقرة لتفادي اعطاء انطباع بأنه من الممكن أن يؤدي تقرير المفتش وحده الى عقد توريد في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على جميع الشروط الأساسية لعقد التوريد . واقتراح أيضا أن تذكر في الفقرة ١٨ امكانية اتفاق الطرفين على اعفاء الطرف المتعهد بالشراء من التعهد بالتجارة المقابلة في حالة وصول المفتش الى نتيجة سلبية .

دال - كمية البضائع

٤٩ - أشير الى أن مسألة مدى التعهد بالتجارة المقابلة ، المذكورة في الفقرة ٢٠ من مشروع الفصل الخامس ستناقش بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث المنقح وهو الفصل المعنون "النهج التعاقدي" . ومن بين المسائل التي ستناقش في الفصل الثالث مسألة الطرق التعاقدية لتحديد "نسبة التجارة المكافئة" ، أي النسبة بين قيمتي الشحنتين في الاتجاهين .

٥٠ - وجرى الاعراب عن الاهتمام بتوسيع نطاق الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من مشروع الفصل الخامس المتعلقةتين بالتجميعية . ويمكن في الفقرتين الموسعتين ، على سبيل المثال ، تناول مسألة الطرف الذي ستحسب مشترياته ، وتقديم أحكام توضيحية ، واعطاء أمثلة لأنواع المصادر التي يمكن استخدامها للحصول على المعلومات المتعلقة بحجم التجارة والمشار إليها في الفقرة ٢٧ .

سادسا - تسعير البضائع (A/CN.9/332/Add.5)

الف - ملاحظات عامة

٥١ - اقترح تعديل الفقرة ١ من مشروع الفصل السادس لتوضيح أنه في بعض صفقات التجارة المكافئة تستخدم آلية تحديد الثمن المتفق عليها في اتفاق التجارة المكافئة لتحديد ثمن توريد البضائع في الاتجاهين . واقترح أن يشار في الفقرة ٤ الى الطبعة الأخيرة من "مصطلحات الغرفة التجارية الدولية" . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع الفصل السادس ، اقترح أن يشار الى "ضريبة مكافئة إغراق السوق" وذلك كي يوضح بمزيد من الدقة النهج التقليدي . وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع الفصل السادس ، ذكر أن استخدام مصطلح "عملة قابلة للتحويل" أنسب من استخدام مصطلح "عملة أجنبية" .

باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها

٥٢ - اعتمدت اللجنة النهج الذي اتبع في الفرع باء من مشروع الفصل السادس ،

جيم - تحديد الثمن بعد إبرام اتفاق التجارة المكافئة

٥٣ - اقترح أن تؤخذ في الاعتبار في الفرع جيم من مشروع الفصل السادس المسائل التي تبادف في السياقات الممينة لنقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات .

٥٤ - واقترح توضيح أن الفقرات من ٢١ الى ٢٤ من مشروع الفصل السادس تتعلق بالحالة المعينة لاتفاق تجارة مكافئة يتضمن تعهدا بإبرام عقد في المستقبل وليس بمفاوضات تعاقدية بصفة عامة .

٥٥ - وذكر أنه اذا توقع أحد الاطراف في تجارة مكافئة أن لا يكون أحد عقود التوريد في اتجاه واحد محققا للربح فان هذا الطرف يرغب ، عادة ، في تعويض الخسارة المتوقعة عند التفاوض على العقد في الاتجاه الآخر . واقترح أن تبين هذه الإمكانية في وصف العملية التفاوضية الوارد في مشروع الفصل السادس .

٥٦ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي التركيز في الفقرة ٢٦ من مشروع الفصل السادس على أهمية توفير مبادئ توجيهية لتحديد ولاية شخص ثالث يعهد اليه بتحديد الثمن .

٥٧ - وجرى الإعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي أن يوجه الدليل القانوني انتباه الطرفين الى أنه لا يسمح في بعض النظم القانونية بأن يقوم أحد الطرفين بتحديد الثمن كما هو مبين في الفقرة ٢٧ من مشروع الفصل السادس ، والى أنه من الممكن أن تؤدي هذه الطريقة لتحديد الثمن الى نشوء منازعات في تنفيذ العقد . وأشارت اللجنة الى أن مادة مشروع الفقرة ستجعل متماشية مع الفقرة ٦١ من الفصل الثالث الذي سيجري تنقيحه وفقا للمناقشة المبينة أعلاه (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) .

٥٨ - واقترح أن يبين الدليل القانوني أنه يمكن الجمع بين تحديد الثمن عن طريق التفاوض (الفرع جيم - ٢ من مشروع الفصل السادس) وتحديد الثمن بواسطة الغير (الفرع جيم - ٣ من مشروع الفصل السادس) في نهج تجميعي بحيث يعهد الى طرف ثالث تحديد الثمن في حالة فشل الطرفين في التفاوض على سعر معين .

دال - تنقيح الثمن

٥٩ - لاحظت اللجنة أن الفرع دال من مشروع الفصل السادس لا يعالج الحالات التي تكتنفها مصاعب ، وهي الحالات التي يحدث فيها تغير في العوامل الاقتصادية والمالية والقانونية والتكنولوجية نتيجة لنتائج اقتصادية بالغة السوء يتعرض لها أحد الاطراف بما يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية أمرا أكثر صعوبة . وأشارت اللجنة الى أن النية متجهة الى مناقشة الاحكام المتعلقة بالمصاعب بشكل أعم في مشروع الفصل الثالث عشر . وفي هذا الصدد جرى الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتضمن مثل هذه المناقشة تنبيها بأن استخدام الاحكام المتعلقة بالمصاعب قد يسبب مشكلات ، وهو نهج مماثل للنهج الذي اتبع في اعداد مشروع الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦٠ - واقترح أن تبين الفقرة ٣٤ من مشروع الفصل السادس أنه يمكن صياغة الأحكام المتعلقة بمؤشرات الأسعار بحيث يربط ثمن البضائع التي ستسلم في إطار صفقة تجارة مكافئة بتكلفة المواد الخام المستخدمة في إنتاج هذه البضائع .

تاسعا - الدفع (A/CN.9/332/Add.6)

ألف - ملاحظات عامة

٦١ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يذكر في الفقرة ١ من مشروع الفصل التاسع تفضيل آليات المدفوعات المترابطة . وكان الرأي السائد أن الدليل القانوني ينبغي ألا يقدم توصية عامة في هذا الصدد لأن ملائمة الربط بين المدفوعات للشحنات في الاتجاهين يعتمد على ظروف كل معاملة على حدة من معاملات التجارة المكافئة . واعتُبر أن من الملائم الإشارة إلى آثار آليات المدفوعات المترابطة بالنسبة لقدرة الطرفين على الحصول على التمويل أو ضمان الائتمان (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه) . واقترح أيضا أن صلة آليات المدفوعات المترابطة بالأنواع التجارية المختلفة للتجارة المكافئة ينبغي أن تناقش في الدليل القانوني .

باء - احتفاظ المستورد بالاموال

٦٢ - تمت الإشارة إلى أن كلمة "إعادة" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ من مشروع الفصل التاسع غير ملائمة لأن الاموال التي يحتفظ بها المستورد لن تكون قط في حيازة المصدر .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرة ١٠ من مشروع الفصل التاسع حول الفائدة المستوفاة عن الاموال التي يحتفظ بها المستورد ، تمت الإشارة إلى أنه ينبغي معالجة مسألة تحديد أي طرف من الطرفين سيحصل على الفوائد .

جيم - تجميد الاموال

٦٤ - اقترح اضافة مزيد من التفاصيل بشأن استخدام الصكوك القابلة للتداول الى الفقرة ٣٢ من مشروع الفصل التاسع .

دال - مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة

٦٥ - تمت الإشارة الى أن ترتيبات المقاصة في بعض الدول تخضع لتصريح حكومي وأن ذكر هذا الامر يمكن أن يرد في الفرع دال من مشروع الفصل التاسع .

٦٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ ينبغي أن تعدل بحيث لا تعطي انطبعا يفيد أن الطريقة الوحيدة لتسوية الفروق في قيم الشحنات التي تجري في اتجاهين هي عن طريق دفع النقود وليس ، مثلا ، عن طريق تسليم بضائع إضافية .

٦٧ - واقترح أنه ينبغي أن يُذكر في الفرع دال من مشروع الفصل التاسع أن تشريع بعض الدول يعترف بحسابات المقاصة كنوع متميز للعلاقة التعاقدية وأن القواعد غير الانزامية المحددة تنطبق لسد الشغرات في الذي يبرمه الطرفان . ومن بين المصطلحات المستخدمة لحسابات المقاصة هذه Cuenta Corriente و Kontokorrent و Conto Corrente (الحساب الجاري) . وعلاوة على ذلك ، تمت الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي ينظم حساب المقاصة يمكن أن يتغير في بعض الظروف ، مثل افلاس أحد الطرفين .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ ، من مشروع الفصل التاسع ، ذكر أن الإشارة إلى الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ينبغي أن يعاد صياغتها نظرا لأن المصارف تدرج بصفة اعتيادية هذه الاعراف والممارسات الموحدة في استثماراتها المتعلقة بطلبات الاعتماد .

٦٩ - وتمت الإشارة إلى أنه ينبغي توضيح معنى الفقرتين ٥٠ و ٥١ من مشروع الفصل التاسع فيما يتعلق بتسوية الفروق المتبقية عند نهاية فترة ابراء تعهد التجارة المكافئة أو عند نهاية الفترات الفرعية ضمن هذه الفترة .

ثاني عشر - ضمان الأداء (A/CN.9/332/Add.7)

ألف - ملاحظات عامة

٧٠ - اقترح أن توضح الفقرة ١ في مشروع الفصل الثاني عشر ان اتفاق التجارة المكافئة قد ينص على أنه يتعين على الطرف المتعهد بتوريد البضائع ، وكذلك الطرف المتعهد بشراء البضائع ، أن يحصل على كفالة لتأمين الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . وأعرب عن رأي يقول بحذف الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع الفصل الثاني عشر .

باء - أحكام الكفالة في اتفاق التجارة المكافئة

٧١ - ذكر أن الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ من مشروع الفصل الثاني عشر قد تساء قراءتها بأنها توحي بأن الطرف الاصيل يظل في جميع الظروف ، إلا اذا ورد شرط تعاقدى خلاف ذلك ، مسؤولا عند الدفع بموجب الكفالة . وخلال مناقشة هذه الفقرة ، وردت الإشارة إلى قاعدة في كثير من النظم القانونية تفيد بأن التعويضات الإضافية التي تتجاوز الكفالة قد تكون واجبة الدفع . واقترح كذلك أنه لا ينبغي لهذه الفقرة أن تعني ضمنا

أن للطرف الاصيل الخيار إما في الوفاء بالالتزام التعاقدي الضمني أو في الحصول على مبلغ الكفالة .

٧٢ - وقد اقترح أن تضاف الى الفقرة ١٣ من مشروع الفصل الثاني عشر مناقشة لاستخدام الكفالات المكافئة .

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من مشروع الفصل الثاني عشر ، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي ذكر كفالات مجرد طلب الدفع ، بالنظر الى طابعها المثير للجدل ، في الدليل القانوني تجنباً لتشجيع استخدام هذه الكفالات . وأفاد الرأي السائد بأنه ينبغي أن تذكر هذه الكفالات في الدليل القانوني بسبب مدى استخدامها في التجارة المكافئة رغم وجوب ايراد تحذير بشأن احتمال اساءة الاستخدام . وأوصي بأن تؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الاحكام المتعلقة بكفالات مجرد طلب الدفع في الدليل القانوني ، الاعمال التحضيرية بشأن قانون موحد للكفالات يضطلع بها الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة .

٧٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدليل القانوني أن يوجه الانتباه الى وجود قواعد الزامية تحكم صحة فترة الكفالات في بعض النظم القانونية .

المرفق الثاني

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع
بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية
فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع
(نسخة مقترحة للغة العربية)

(يرد في هذا التقرير نص مقترح للاتفاقية باللغة العربية فقط . وللإطلاع على المناقشة في اللجنة ، انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من التقرير .)

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع
بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية
فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع
من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول - أحكام موضوعية

مجال التطبيق

المادة ١

١ - تحدد هذه الاتفاقية الحالات التي لم يعد ممكنا فيها ، بسبب انتهاء فترة زمنية معينة ، أن يقدم أي من المشتري أو البائع مطالبات ضد الآخر ناشئة عن عقد بيع دولي للبضائع أو متصلة بخرق هذا العقد أو انهائه أو بطلانه . ويشار هنا الى الفترة الزمنية المعنية هذه بعبارة "فترة التقادم" .

٢ - لا تمن هذه الاتفاقية الحد الزمني الذي يشترط فيه أن يقوم أحد الطرفين ، كشرط لاكتساب أو لممارسة الحق في المطالبة ، بتقديم اخطار الى الطرف الآخر أو بتنفيذ أي عمل غير البدء في اجراءات قانونية .

٣ - في هذه الاتفاقية :

(أ) تعني ألفاظ "المشتري" و "البائع" و "الطرف" ، الأشخاص الذين يشترون

أو يبيعون أو يوافقون على بيع أو شراء البضائع ، وخلّفهم في حقوقهم أو التزاماتهم والمتنازل لهم عن هذه الحقوق أو الالتزامات بموجب عقد البيع ؛

(ب) يعني "الدائن" الطرف الذي يتمسك بمطالبة ، سواء كانت مطالبة بمبلغ من المال أم لا ؛

(ج) يعني "المدين" الطرف الذي تمسك الدائن بمطالبة ضده ؛

(د) يعني "خرق العقد" عدم قيام طرف ما بأداء العقد أو قيامه بأي أداء لا يتمشى مع العقد ؛

(هـ) تشمل "الاجراءات القانونية" الاجراءات القضائية والتحكيمية والادارية ؛

(و) تشمل لفظة "الشخص" المؤسسة أو الشركة أو المشاركة أو الرابطة أو الكيان ، سواء من القطاع الخاص أو العام ، ممن يمكنه أن يقاضى أو أن يقاضى ؛

(ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلوكس ؛

(ح) تعني "السنة" سنة بموجب التقويم الشمسي .

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعتبر عقد بيع البضائع دوليا اذا كان مكانا عمل المشتري والبائع ، وقت إبرام العقد ، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يعتد بوجود مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين اذا لم يتضح ذلك سواء من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من معلومات كشفت عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه ؛

(ج) اذا كان لأحد الطرفين في عقد بيع بضائع أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة ، يكون مكان عمله هو المكان الاوثق صلة بالعقد وبأدائه ، مع مراعاة الظروف المعلومة للطرفين أو التي يتوقعها الطرفان وقت إبرام العقد ؛

(د) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد ؛

(هـ) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما أو للعقد .

المادة ٣*

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا :

(١) إذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع وقت إبرامه ، في دول متعاقدة ؛ أو

(ب) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تجعل قانون الدولة المتعاقدة ساريا على عقد البيع .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحة .

* النص بالصيغة المعدلة وفقا للمادة الاولى من بروتوكول ١٩٨٠ . وتلتزم الدول التي تصدر اعلانا بمقتضى المادة ٣٦ مكررا (المادة الثانية عشرة من بروتوكول ١٩٨٠) بالمادة ٣ بصيغتها المعتمدة أصلا في اتفاقية التقدم لعام ١٩٧٤ . أما نص المادة ٣ بصيغته المعتمدة أصلا فهو كما يلي :

"المادة ٣"

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت إبرام العقد ، في دول متعاقدة .

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية بغض النظر عن القانون الذي كان سينطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص ، ما لم تنص الاتفاقية ذاتها على خلاف ذلك .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحة ."

المادة ٤*

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، إلا إذا كان البائع لا يعلم ، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، أن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) البضائع المباعة بالمزاد ؛

(ج) البضائع المباعة تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقود ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الحوامات أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات القائمة على أساس ما يلي :

(أ) وفاة أي شخص أو إصابته الشخصية ؛

(ب) ضرر نووي ناجم عن البضائع المباعة ؛

* نص الفقرتين (أ) و (هـ) بالصيغة المعدلة وفقا للمادة الثانية من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة ٤ بصيغته المعتمدة أصلا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ؛ قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

(أ) البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الطائرات ؛

(ج) رهن مالي أو عقاري أو غير ذلك من حقوق الضمان التي تخضع لها الممتلكات ؛

(د) حكم يصدر أو قرار يتخذ في إجراءات قانونية ؛

(هـ) وثيقة يمكن الحصول على انفاذ أو تنفيذ مباشر عليها وفقا لقانون المكان الذي يطلب فيه الانفاذ أو التنفيذ ؛

(و) سفتجة (كمبيالة) أو شيك أو سند اذني .

المادة ٦

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يقوم الجزء الغالب من التزامات البائع فيها على توريد اليد العاملة أو خدمات أخرى .

٢ - تعتبر عقود توريد بضائع سيجري صنعها أو انتاجها عقود بيع ، الا اذا تعهد الطرف الطالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو انتاجها .

المادة ٧

يراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفي تطبيقها طابعها الدولي وضرورة تعزيز التوحيد .

طول فترة التقادم وبدؤها

المادة ٨

فترة التقادم أربع سنوات .

المادة ٩

١ - رهنا بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تبدأ فترة التقادم في تاريخ نشوء المطالبة .

٢ - لا يؤجل بدء فترة التقادم :

- (أ) اشتراط تقديم اخطار للطرف المعني على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ : أو
- (ب) وجود نص في اتفاق تحكيم يفيد بعدم استحقاق حق حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة ١٠

- ١ - تنشأ المطالبة الناشئة عن خرق عقد في تاريخ وقوع ذلك الخرق .
- ٢ - تستحق المطالبة الناشئة عن عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها .
- ٣ - تستحق المطالبة المستندة الى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء أدائه في تاريخ اكتشاف الغش أو في التاريخ الذي كان من الممكن بصورة معقولة اكتشافه فيه .

المادة ١١

إذا أعطى البائع تعهداً صريحاً يتمثل بالبضائع وينص على سريانه لفترة معينة من الزمن ، سواء تم التعبير عنها بفترة زمنية محددة أو بغير ذلك ، فإن فترة التقادم المتعلقة بأي مطالبة ناشئة عن التعهد تبدأ في تاريخ اخطار المشتري للبائع بالواقعة التي تستند اليها المطالبة ، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء فترة التعهد .

المادة ١٢

١ - في الأحوال التي ينص عليها في القانون المنطبق على العقد ، إذا حق لأحد الطرفين أن يعلن انتهاء العقد قبل حلول موعد الاداء ومارس هذا الحق ، فإن فترة التقادم المتعلقة بمطالبة تستند الى أي من هذه الأحوال تبدأ في تاريخ الاعلان الى الطرف الآخر . أما إذا لم يعلن انتهاء العقد قبل حلول موعد الاداء ، فإن فترة التقادم تبدأ بتاريخ حلول موعد الاداء .

٢ - تبدأ فترة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد لتوريد بضائع أو لدفع ثمنها بالتقسيط ، فيما يتمثل بكل قسط على حدة ، في تاريخ حصول ذلك الخرق . وإذا حق لأحد الطرفين ، بموجب القانون المنطبق على العقد ، أن

يعلن انتهاء العقد بسبب هذا الخرق ومارس هذا الحق ، تبدأ فترة التقادم المتعلقة بجميع الاقساط ذات الصلة في تاريخ ابلاغ الاعلان الى الطرف الآخر .

توقف سريان فترة التقادم وتمديدتها

المادة ١٣

يتوقف سريان فترة التقادم عندما يقوم الدائن بأي عمل يعتبر ، بموجب قانون المحكمة التي تقام أمامها الاجراءات ، أنه يبدأ اجراءات قضائية ضد المدين أو أنه يقدم مطالبته في اجراءات قضائية أقيمت بالفعل ضد المدين ، بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها .

المادة ١٤

١ - اذا اتفق الطرفان على الخضوع للتحكيم ، يتوقف سريان فترة التقادم عندما يبدأ أحد الطرفين باجراءات التحكيم بالصورة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو بالقانون المنطبق على هذه الاجراءات .

٢ - في حال عدم وجود نص بذلك ، يعتبر أن اجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسليم طلب احالة المطالبة المتنازع بشأنها للتحكيم ، في المكان المعتاد لاقامة الطرف الآخر أو لعمله ، أما اذا لم يكن له مكان معتاد للاقامة أو للعمل ففي آخر مكان معروف لاقامته أو عمله .

المادة ١٥

في أية اجراءات قانونية خلاف تلك المذكورة في المادتين ١٣ و ١٤ ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي تبدأ بسبب :

(أ) وفاة المدين أو عجزه ،

(ب) افلاس المدين أو تعرضه لأي حال من أحوال الاعسار يصيب ممتلكاته كلها ، أو

(ج) حل أو تصفية مؤسسة أو شركة أو مشاركة أو رابطة أو كيان عندما يكون هو المدين ،

يتوقف سريان فترة التقادم عندما يقدم الدائن مطالبة في هذه الاجراءات بفرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها رهنا بالقانون المنظم لهذه الاجراءات .

المادة ١٦

لاغراض المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، أي عمل يؤدي على سبيل المطالبة المضادة يعتبر قد أدي بنفس التاريخ الذي أدي فيه العمل المتعلق بالمطالبة التي نشأت المطالبة المضادة في مواجهتها ، شريطة أن تكون المطالبة والمطالبة المضادة متصلتين بنفس العقد أو بعدة عقود أبرمت إبان معاملة واحدة .

المادة ١٧

١ - في حالة تقديم مطالبة في اجراءات قانونية خلال فترة التقادم وفقا للمادة ١٣ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٦ وانتهاء هذه الاجراءات القانونية دون قرار ملزم بشأن صلاحية المطالبة ، يعتبر سريان فترة التقادم مستمرا .

٢ - إذا كانت فترة التقادم ، وقت انتهاء هذه الاجراءات القانونية ، قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها ، فانه يكون للدائن الحق في فترة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية .

المادة ١٨

١ - في حال البدء باجراءات قانونية ضد مدين واحد ، يتوقف سريان فترة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لأي طرف آخر مسؤول مع المدين بالتكافل والتضامن ، شريطة أن يكون الدائن قد أبلغ هذا الطرف كتابة خلال تلك الفترة ببدء الاجراءات .

٢ - في حال بدء مشتر من الباطن لاجراءات قانونية ضد المشتري ، يتوقف سريان فترة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لمطالبة المشتري ضد البائع ، اذا أبلغ المشتري البائع كتابة خلال تلك الفترة ببدء الاجراءات .

٣ - إذا كانت الاجراءات القانونية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد انتهت ، فانه يعتبر أن سريان فترة التقادم ، المتعلقة بمطالبة الدائن أو المشتري ضد الطرف المسؤول بالتكافل والتضامن أو ضد البائع ، لم يتوقف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، ولكن يكون للدائن أو المشتري الحق في سنة اضافية اعتبارا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية ، اذا كانت فترة التقادم في ذلك الوقت قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها .

المادة ١٩

إذا قام الدائن ، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المدين وقبل انقضاء فترة التقادم ، بأي عمل ، خلاف الأعمال المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ، يترتب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدء فترة التقادم ، تبدأ فترة تقادم جديدة لمدة أربع سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القانون .

المادة ٢٠

١ - إذا اعترف المدين كتابة قبل انقضاء فترة التقادم بالتزامه للدائن ، يبدأ سريان فترة تقادم جديدة لمدة أربع سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الاعتراف .

٢ - يكون لقيام المدين بدفع الفائدة أو بالأداء الجزئي للالتزام ما نفس أثر الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إذا أمكن بصورة معقولة الاستدلال من دفع الفائدة أو الاداء الجزئي على اعتراف المدين بذلك الالتزام .

المادة ٢١

إذا تمذر على الدائن وقف سريان فترة التقادم ، بسبب ظروف لا قدرة له على التحكم بها أو تفاديها أو التغلب عليها ، تمدد فترة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء تلك الظروف .

قيام الطرفين بتعديل فترة التقادم

المادة ٢٢

١ - لا يمكن تعديل فترة التقادم أو المساس بها باعلان أو اتفاق بين الطرفين الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للمدين ، في أي وقت أثناء سريان فترة التقادم ، أن يمددها باعلان كتابي يقدمه الى الدائن . ويجوز تحديد هذا الاعلان .

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة صلاحية حكم يرد في عقد البيع وينص على وجوب البدء باجراءات التحكيم خلال فترة تقادم أقصر من الفترة المحددة في هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون ذلك الحكم صالحا بموجب القانون المنطبق على عقد البيع .

الحد العام لفترة التقادم

المادة ٢٣

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية ، تنقضي فترة التقادم في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية .

آثار انقضاء فترة التقادم

المادة ٢٤

لا يؤخذ انقضاء فترة التقادم في الاعتبار في أية إجراءات قانونية إلا إذا دفع به طرف في هذه الإجراءات .

المادة ٢٥

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة وبأحكام المادة ٢٤ ، لا يُعترف بأي مطالبة ولا تنفذ في أية إجراءات قانونية تبدأ بعد انقضاء فترة التقادم .

٢ - على الرغم من انقضاء فترة التقادم ، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفاع أو المقاصة مع مطالبة مقدمة من الطرف الآخر ، شريطة ألا يجري ذلك ، في الحالة الأخيرة ، إلا :

(أ) إذا اتصلت كل من المطالبتين بنفس العقد أو بسدة عقود أبرمت إبان نفس المعاملة ؛ أو

(ب) إذا كان من الممكن أن يتم التقاضي بين المطالبتين في أي وقت قبل انقضاء فترة التقادم .

المادة ٢٦

إذا أدى المدين التزامه بعد انقضاء فترة التقادم ، لا يحق له على هذا الأساس بأي حال من الأحوال أن يطالب برد ما أداه حتى ولو لم يكن على علم وقت أدائه لالتزامه بأن فترة التقادم قد انقضت .

المادة ٢٧

يكون لانقضاء فترة التقادم المنطبقة على أصل الدين نفس الأثر على الالتزام بدفع الفائدة على ذلك الدين .

حساب الفترة

المادة ٢٨

١ - تحسب فترة التقادم بحيث تنقضي بنهاية اليوم الموافق لتاريخ بدء سريانها . وفي حال عدم وجود تاريخ موافق ، تنقضي مدة التقادم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الأخير فيها .

٢ - تحسب فترة التقادم بالاستناد الى التاريخ المعمول به في مكان بدء الاجراءات القانونية .

المادة ٢٩

إذا وافق اليوم الأخير من فترة التقادم عطلة رسمية أو عطلة قضائية تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في دائرة الاختصاص القضائي التي يبدأ فيها الدائن الاجراءات القانونية أو يقدم المطالبة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، تمدد فترة التقادم بحيث لا تنقضي الا بعد انتهاء اليوم الأول التالي للعطلة الرسمية أو العطلة القضائية الذي يمكن فيه البدء بهذه الاجراءات أو تقديم المطالبة في دائرة الاختصاص القضائي هذه .

الأثر الدولي

المادة ٣٠

يكون للأعمال والظروف المشار إليها في المواد من ١٣ الى ١٩ والتي تقع في إحدى الدول المتعاقدة أثرها ، في حكم هذه الاتفاقية ، في دولة متعاقدة أخرى ، شريطة أن يكون الدائن قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إبلاغ المدين بالعمل أو الظرف ذي الصلة بأسرع ما يمكن .

الجزء الثاني - التنفيذ

المادة ٣١

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تنطبق فيها بموجب دستورهما نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، يحق للدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر فقط ، ولها أن تعدل اعلانها هذا بتقديم اعلان آخر في أي وقت .

٢ - يتم اشعار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الاعلانات التي يجب أن تنص صراحة على الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم يصدر وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام اعلان عن دولة متعاقدة ينطبق عليها الوصف الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

*٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، في وحدة اقليمية أو أكثر من دولة متعاقدة ، لا في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢

حينما يشار في هذه الاتفاقية الى قانون الدولة التي تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة ، تفسر هذه الإشارة بأنها تعني قانون النظام القانوني المعني .

المادة ٣٣

تنطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على العقود المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو المبرمة بعد ذلك التاريخ .

* أضيفت الفقرة ٤ الجديدة بموجب المادة الثالثة من بروتوكول ١٩٨٠ .

الجزء الثالث - الاعلانات والتحفظات

المادة ٣٤*

١ - يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر تطبيق على المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية قواعد قانونية مماثلة أو قريبة الشبه ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية قواعد قانونية مماثلة أو قريبة الشبه بالقواعد التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع عندما تكون أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

٣ - إذا أصبحت أي دولة خاضعة لإعلان صادر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، يكون للإعلان المذكور ، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة مفعول إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ، بشرط أن تشترك الدولة المتعاقدة الجديدة في هذا الإعلان أو تصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً .

المادة ٣٥

للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات المتصلة ببطان العقد .

المادة ٣٦

لاي دولة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها غير ملزمة بتطبيق أحكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

* النص بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

"المادة ٣٤"

يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر أن تعلن في أي وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع له مكان عمل في إحدى هذه الدول ومشتري له مكان عمل في دولة أخرى لا تخضع لهذه الاتفاقية لأن هذه الدول تطبق على المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية قواعد قانونية مماثلة أو قريبة الشبه ."

المادة ٣٦ مكررا
(المادة الثانية عشرة من البروتوكول)

لاي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اشارة بمقتضى المادة ٤٣ مكررا ، أنها لن تلتزم بالتعديلات التي أدخلتها على المادة ٣ المادة الاولى من بروتوكول ١٩٨٠* ويقدم الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويبلغ به الوديع رسميا .

المادة ٣٧**

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على أي اتفاق دولي معقود من قبل أو يعقد مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق .

المادة ٣٨

١ - للدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في اتفاقية قائمة تتصل بالبيع الدولي للبضائع أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية ، الا على عقود البيع الدولي للبضائع على نحو ما تعرفه تلك الاتفاقية القائمة .

٢ - يتوقف سريان هذا الاعلان في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على دخول اتفاقية جديدة للبيع الدولي للبضائع ، مبرمة برعاية الامم المتحدة ، حيز النفاذ .

* عندئذ تكون هذه الدولة ملتزمة بالمادة ٣ من الاتفاقية غير المعدلة .
وللاطلاع على نص تلك المادة أنظر حاشية المادة ٣ .

** النص بصيغته المعدلة وفقا للمادة الخامسة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٧ بصيغته المعتمدة أصلا في اتفاقية التقدم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها بمقتضى بروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

"المادة ٣٧

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات المعقودة أو التي قد تعقد ، والتي تحتوي على أحكام تتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون مكان عمل البائع والمشتري في دول أطراف في تلك الاتفاقيات ."

المادة ٣٩

لا يسمح بأي تحفظات خلاف التحفظات المقدمة وفقا للمواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٦ مكررا و ٣٨ .

المادة ٤٠

١ - توجه الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الى الامين العام للأمم المتحدة وتسري في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، الا في حال الاعلانات الصادرة فيما بعد ، فهي تسري في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الامين العام للأمم المتحدة لها . * اما الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ فتسري في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الامين العام للأمم المتحدة لآخر اعلان .

٢ - لأي دولة أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية ان تسحب اعلانها في أي وقت باسعار توجهه الى الامين العام للأمم المتحدة . ويسري هذا السحب في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الامين العام للأمم المتحدة للاشعار . أما بالنسبة للاعلان الصادر بموجب المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية فان هذا السحب ، يبطل ، اعتبارا من تاريخ سريانه ، أي اعلان متبادل أصدرته دولة أخرى بموجب المادة المذكورة .

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٤١

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ** أمام جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

تخضع هذه الاتفاقية ** للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

* اضيفت العبارة الاخيرة من الفقرة ١ من المادة ٤٠ (بين نجمتين) وفقا للمادة السادسة من بروتوكول ١٩٨٠ .

** تشير الى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ .

المادة ٤٣

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية* مفتوحا لأي دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٣ مكررا

(المادة العاشرة من البروتوكول)

إذا صدقت دولة على اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت إليها بعد بدء نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ ، فإن التصديق أو الانضمام يعتبر أيضا تصديقا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ أو انضماما إليها إذا قامت هذه الدولة بإشعار الوديع بذلك .

المادة ٤٣ ثالثا

(المادة الثامنة (٢) من البروتوكول)

يترتب على الانضمام الى بروتوكول ١٩٨٠ من قبل أية دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ انضمامها الى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، رهنا بأحكام المادة ٤٤ مكررا .

المادة ٤٤

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها ، بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة .

المادة ٤٤ مكررا

(المادة الحادية عشرة من البروتوكول)

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ تعتبر ، ما لم تشعر الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا في الاتفاقية ، بصيغتها غير المعدلة ، إذا أي طرف متعاقد في الاتفاقية لم يصبح بعد طرفا متعاقدا في بروتوكول ١٩٨٠ .

* تشير الى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ .

المادة ٤٥

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك .

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار .

المادة ٤٥ مكررا

(المادة الثالثة عشرة (٣) من البروتوكول)

تظل كل دولة متعاقدة ، يتوقف بالنسبة اليها نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ بتطبيق الفقرتين (١) و (٢)* من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ ، طرفا متعاقدا في اتفاقية التقدم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لاحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة ٤٦

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

* فيما يلي نص الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول:

(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار الوديع بما يفيد ذلك .

(٢) يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على استلام الوديع للاخطار .

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين

الف - سلسلة الوثائق العامة

- A/CN.9/327 جدول الاعمال المؤقت
- A/CN.9/328 تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة
- A/CN.9/329 تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته العشرين
- A/CN.9/330 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة عشرة
- A/CN.9/331 تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الحادية عشرة
- A/CN.9/332 مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة Add.1-8 و
- A/CN.9/333 دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية
- A/CN.9/335 التدريب والمساعدة
- A/CN.9/336 الأنشطة الجارية التي تظلم بها المنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي
- A/CN.9/337 حالة الاتفاقيات
- A/CN.9/338 عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
- A/CN.9/339 ثبت مرجعي بالمؤلفات الأخيرة المتصلة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

المرفق الثالث (تابع)

باء - سلسلة الوثائق مقيدة التوزيع

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عن
أعمال دورتها الثالثة والعشرين A/CN.9/XXIII/GRP.1
و Add.1-6

المرفق الأول ، مناقشة حول مشروع الدليل القانوني
بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية A/CN.9/XXIII/GRP.2
و Add.1-5

جيم - سلسلة الوثائق الاعلامية

قائمة بأسماء المشتركين A/CN.9/XXIII/INF.1/Rev.1

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
